جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبتين:

- بلطاس صباح
- عميرة عايدة

إشراف:

الأستاذ: جبالي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	**الرتبة العلمية**	الجامعة	الصفة
أ/قريمس نسيمة	أستاذة محاضرة/أ	جيجل	رئيسا
أ/جبالي محمد	أستاذ مساعد /أ	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ناصري نبيل	أستاذ مساعد /أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

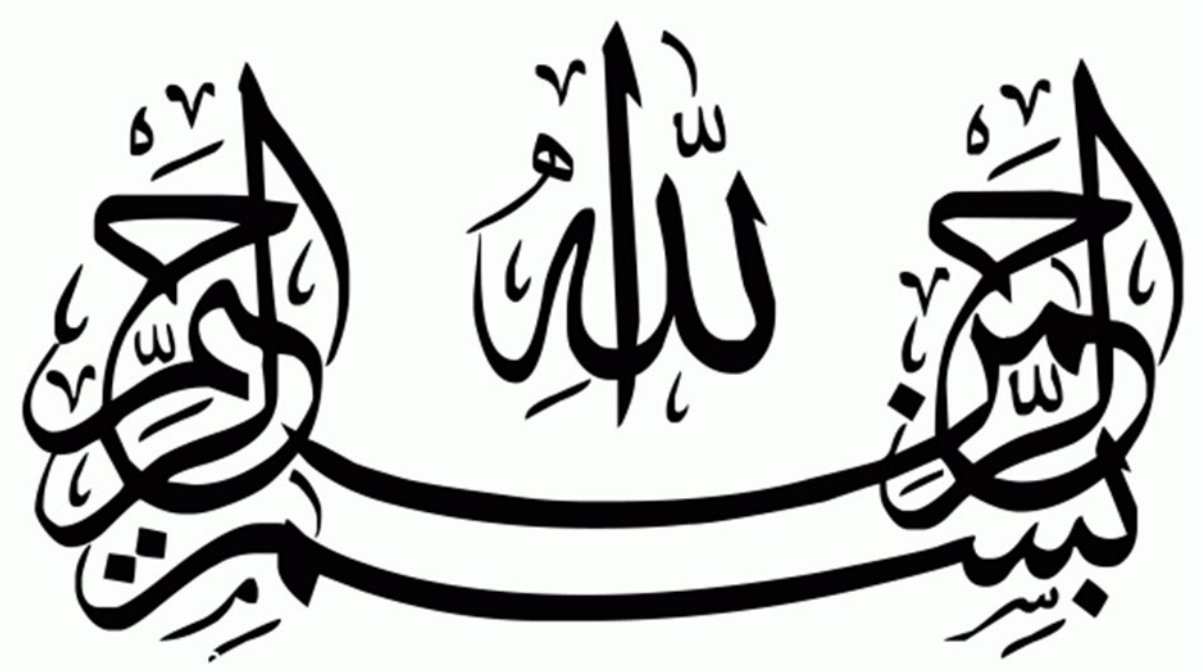
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من سهرت وتعبت وأعطت كل طاقتها من أجل أن أكون ناجحة وسعيدة
في حياتي أمي الجميلة والحنونة أطال الله عمرها
وإلى أبي الرجل المثالي في حياتي قدوتي وصديقي
الذي لم يبخل قط من أن أجل أن أكون سعيدة أطال الله في عمره
إلى توأم روحي أخواتي "سلمى، فرح، مفيدة" وإخوتي "عنتر، صابر، سفيان"
إلى من رافقتني في مشواري الدراسي صديقاتي "فريدة، وداد"
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي المتواضع.

صباح

إهداء

اهدي وسام تخرجي الى الأعزاء على قلبي

الى امي الغالية اطال الله في عمرها

الى ابي الغالي حفظه الله ورعاه

الى اخوتي واخواتي وأصدقائي

الى كل من كان عونا لي

عايدة

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فدعوا له"

وعملا بهذا الحديث نتقدم بالشكر في البداية إلى

أستاذنا المشرف "جبالي محمد"

على توجيهاته ونصائحه القيمة وحرصه على تقديم المساعدة لإتمام هذا العمل

كما نشكر لجنة المناقشة على قراءة ومناقشة هذه المذكرة

كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع

إلى كل هؤلاء شكرا

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية

ق ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ق.م: القانون المدني

ط: الطبعة

ج: جزء

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة الى الصفحة

المقدمة

مما لا شك فيه أن الجريمة ظاهرة اجتماعية فهي فعل منافي للقانون مرتكب من طرف شخص ضد أخر بهدف الانتقام أو التعدي على الحريات والحقوق.

اعتبارا للطابع المتغير حلت الدولة محل الأفراد في توقيع الجزاء فكانت لزما عليها سن نصوص قانونية والتي تحدد مجموع السلوكات المحظورة الواجب الابتعاد عنها وكذا إنشاء المؤسسات الأمنية التي تنظم المجتمع وتحافظ على كيانه.

من المتعارف عليه أن المجتمع يمنح الحقوق و الحريات للأفراد كما يفرض عليهم التزامات ومن أجل ضمان عدم التعدي عليها كان لا بد من تدخل الدولة إما بواسطة الضبط الإداري التي تعتبر طريقة وقائية مهمته صيانة النظام العام قبل وقوع الجريمة أو بواسطة الضبط القضائي وهي المرحلة الردعية اللاحقة تبدأ وظيفتها عند وقوع الجريمة ، و التي تلعب دورا مهما في تهيئة القضية للقضاء، و باعتبارها من المهام الصعبة و الخطيرة أدرج المشرع جملة من النصوص و القوانين في تعديلاته الأخيرة سنة 2017 و2019 لقانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول في البحث و التحري عن الجرائم، الفصل الأول الضبط القضائي، و ذلك مسايرة لتطور الجريمة و أساليب الاستدلال عنها.

لقد أوكلت مهمة مكافحة الجريمة إلى النيابة العام كأصل عام لكن باعتبار انه لا يمكن لها القيام بذلك وحدها خولت لجهاز اخر يدعى الضبطية القضائية والذي يملك فعالية وسرعة في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وتعقيبهم وكذا جمع الأدلة الكافية لإدانتهم، إذ تعد هذه الخطوة الأولى للوصول إلى الحقيقة والمرحلة السابقة لتحريك الدعوى العمومية والتي يقوم بتنفيذها الأشخاص الممنوحة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية المذكورون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

في هذا الإطار منحهم المشرع سلطات واسعة كالتوقيف للنظر والتفتيش والقبض وفي المقابل وضع مجموعة من الضمانات للحد من المساس بالحقوق والحريات المكفولة قانونيا ودستوريا، كما خول لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة سلطة إدارة الضبطية القضائية والنائب العام سلطة الإشراف عليها على مستوى المجلس القضائي ولغرفة الاتهام سلطة المراقبة، بل وتجاوز ذلك حد توقيع الجزاءات وقيام مسؤولية تأديبية، مدنية، جزائية إثر تجاوزهم لصلاحياتهم.

تتجلى أهمية دراسة موضوعنا في اعتبار مرحلة البحث والتحري مرحلة مهمة كونها قد تمس بحقوق وحريات الافراد، وكذا التعرف على الأحكام العامة التي يمر بها تنظيم ضباط الشرطة القضائية، وعلى الضمانات الممنوحة للمشتبه فيهم.

تبرز الأسباب التي استدعت الى اختيارنا لموضوع اليات الرقابة على اعمال الضبطية القضائية الى أسباب موضوعية تتمثل في إبراز دور الضبطية القضائية في تحقيق الأمن والسكينة للمواطنين، يضاف الى ذلك انتشار الجريمة بشكل كبير والانتهاكات الخطيرة للحقوق والحريات من قبل الضبطية القضائية وكذا قلة دراسة الموضوع خصوصا التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2019 والسعي إلى إضافة مرجع جديد يمكن الاعتماد عليه في دراسات لاحقة، اما بالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل في الميول الشخصي لمختلف مواضيع الحقوق والحريات بالإضافة الى ذلك القيمة المهمة التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية.

تأتي هذه الدراسة بهدف تحديد السلطات التي منحها المشرع الجزائري للضبطية القضائية التي تمس بحقوق وحريات المشتبه فيهم وكذا الضمانات التي قررها لهم، إضافة الى ذلك توضيح طبيعة العلاقة بين الضبطية القضائية وكذا النيابة العامة وغرفة الاتهام، وتبيان المسؤولية الذي وضعه المشرع الجزائري للضبطية القضائية في حالة اساءة استعمال السلطة.

بصدد دراستنا لهذا الموضوع صادفتنا صعوبات المتمثلة في المجال الواسع للموضوع المتناول وعدم القدرة على الإلمام بكل جوانب الموضوع، وكذا قلة المراجع الأمر الذي دفعنا إلى الاعتماد على تحليل بعض النصوص القانونية.

اما عن الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع فقد تمثلت في:

ما مدى توفيق المشرع في احداث التوازن بين سلطات الضبطية القضائية وحماية حقوق وحريات الافراد؟

بصدد البحث في هذه الإشكالية الرئيسية صادفتنا عدة تساؤلات فرعية يعتبر البحث فيها ضروريا للإجابة على جوهر موضوع الدراسة ومنها:

-فيما تتمثل حالات وإجراءات التوقيف للنظر؟

_ما دور النيابة العامة وغرفة الاتهام في إطار ممارسة الضبطية القضائية لأعمالها؟

– هل تترتب المسؤولية عن مخالفة ضباط الشرطة القضائية في حالة مخالفتهم لمهامهم؟

في معالجتنا لهذا الموضوع قمنا بالاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال مناقشة النصوص القانونية.

محاولة منا للإلمام بجميع جوانب الموضوع وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا المذكرة إلى فصلين:

إذ سنخصص الفصل الأول للضوابط القانونية لصلاحيات الضبطية القضائية من خلال التعرف على اعمال ومهام التوقيف للنظر كمبحث أول وأدرجنا صلاحية التفتيش والقبض كمبحث ثان.

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة إجراءات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية وقسمناه بدوره إلى الجهات المختصة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية كمبحث اول وكذا جزاء مخالفة إجراء الضبط القضائي كمبحث ثان.

وخلصنا في الخاتمة إلى تسجيل النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

الضوابط القانونية لسلطات الضبطية القضائية

الضبطية القضائية جهة تحري عن الجرائم المرتكبة والبحث عن المشتبه فيهم ومرتكبيها يمارسونها طيلة مسارهم المهني، ولقد نظم المشرع الجزائري سلطات الضبطية القضائية في مجال التوقيف للنظر والتفتيش والقبض وهي مرحلة سابقة لتحريك الدعوى العمومية والتي تسمى بمرحلة الاستدلال، ونظرا لحساسية هذه الأعمال التي قد تمس بحقوق وحريات الأفراد وتجنبا لتعسفهم وإساءة استعمالهم لهاته السلطة وضعت معظم الدساتير والقوانين آليات قانونية وضوابط وفقا للحدود الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية صلاحياتها سعيا لضمان والحفاظ على حقوق وحريات الأشخاص عامة والمشتبه فيهم خاصة وحتى يتسنى لنا توضيح هذه الضوابط ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

- المبحث الأول: الضوابط القانونية لسلطة التوقيف للنظر.
- المبحث الثاني: الضوابط القانونية لسلطة التفتيش والقبض.

المبحث الأول: الضوابط القانونية لسلطة التوقيف للنظر.

قد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 على خلاف بقية الدساتير وكذا التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 و2017 و2019 ضمانا للحقوق الأساسية والحريات العامة ومن بين هذه الحقوق حق التنقل والعدالة والكرامة، ويعتبر التوقيف للنظر أو ما يعرف بمصطلح الحجز تحت النظر اول خطوة واجراء لتدخل السلطة في الشخص التي فرضته الضرورة، الهدف منه تتبع الجناة والمحافظة على الأمن والتي خصها المشرع بجملة من الضمانات وكذا الإجراءات التي تقيد عمل ضباط الشرطة القضائية من التعسف أو التصرف خارج إطار المشروعية، وعليه سيتم دراسة حالات التوقيف للنظر(المطلب الأول) وكذا إجراءاتها المتعلقة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات التوقيف للنظر

الأصل انه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم باعتباره يمس بصفة مباشرة بالحرية الشخصية للإنسان اذ يتم تقييد حركتهم وامساكهم ولو بالقوة [1] ولكن يجوز في حالات وردت على سبيل الحصر وتتمثل هذه الحالات في التلبس بالجريمة (الفرع الأول) التحقيق الابتدائي (الفرع الثاني) والإنابة القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التلبس بالجريمة

يعتبر التلبس من الحالات الاستثنائية التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق[2]، لذلك فان لدراستها تستوجب تعريفه(أولا)، حالاته(ثانيا)، شروطه(ثالثا).

---

[1] مسعود عبد الرزاق، بن صوشة أعمارة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص05.

[2] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص77.

أولا: تعريف التلبس بالجريمة

التلبس هو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها أي تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها [1] فهو حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبيها فالتلبس إذن حالة عينية لا شخصية فهو وصف يفيد تقارب زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها بحيث ضبطها في الوقت الذي تكون فيه أدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ في التقدير ضعيف. [2]

ثانيا: حالات التلبس

تنص المادة 41 من ق ا.ج على حالات التلبس والمتمثلة في:

الحالة الأولى: ارتكاب الجريمة في الحال

هو مشاهدة الجريمة فور ارتكابها أي في الوقت الذي يرتكب الفعل او الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة وتتميز هذه الحالة بالمعاصرة الزمنية بين ارتكاب الفعل ومشاهدة المشتبه فيه اثناء ارتكابه لهذا الفعل[3]، ومثال ذلك حالة مشاهدة ضابط الشرطة القضائية لشخص وهو يطلق النار بواسطة مسدسه على شخص آخر فيرديه قاتلا وتتحقق حالة التلبس هذه متى أدرك المحقق بإحدى حواسه لواقعة الجريمة [4] أي أنه ليس شرطا أن تتم المشاهدة بالعين المجردة.[5]

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

يعني أن ضباط الشرطة القضائية لم يشاهدوا الجريمة حال ارتكابها، [6] أي أن رؤية الجريمة بعد إتمامها واقترافها يكون في وقت قصير جدا بعد الانتهاء من ارتكابها، أما المدة الزمنية التي

---

[1] اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص236.

[2] خوري عمر، سلطة الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر،2009، ص20.

[3] المرجع نفسه، ص 22.

[4] غاي احمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص32.

[5] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص79.

[6] بوعوينة امين شعيب، مهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 27.

تفصل بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت مشاهدتها فهو موضوع متروك للقضاة، وإذا لم تتم تثبيت هذه الحالة فإن من نتائجها انه لا يجوز تقديم المتهم إلى المحكمة عن طريق التلبس.[1]

الحالة الثالثة: حالة مشاهدة المتهم متابعا بالصياح:

نصت على هذه الحالة المادة 2/41 من ق ا.ج بعبارة: «**كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح ....**». [2]

لكي تتحقق حالة التلبس في هذه الحالة لا بد من هروب الجاني بعد ارتكابه الجريمة مباشرة ثم يتبعه الجمهور أو المجني عليه بالصياح كما أنه يكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم الجريمة ولا بد أن تكون بعد وقوعها مباشرة فإذا مرت مدة زمنية بعد وقوعها لا تعتبر جريمة ملتبس بها، ويقصد بالمتابعة انه لا يعني بالضرورة العدو والجري وراء المجني بل يكفي ملاحقته بالصياح والإشارة إليه حيث أنه لا يهم من يتبع المتهم سواء كانت الضحية أو أحد الجمهور.[3]

الحالة الرابعة: حيازة المشتبه فيه لأشياء أو وجود آثار ودلائل تحتمل مساهمته في الجريمة:

نصت على هذه الحالة المادة 2/41 من ق ا.ج في عبارة: «**أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة**».[4] حيث تتجسد هذه الحالة في:

---

[1] سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 65.

[2] الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[3] عيدة محمد، عكازي حدة، ضمانات المشتبه فيه امام الضبطية القضائية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 41.

[4] الامر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

1- حيازة المشتبه فيه لأشياء قد تم استعمالها في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة منها كالأسلحة والأوراق، فحيازة المشتبه فيه لسلاح أو خنجر في وقت قريب من وقت ارتكاب الجريمة يعتبر قرينة على احتمال مساهمته في ارتكاب الجريمة.

2- حالة وجود آثار أو دلائل على المشتبه فيه في وقت قريب جدا من وقت ارتكاب الجريمة مما يفترض مساهمته في ارتكابها.[1]

الحالة الخامسة: وقوع الجريمة في مسكن وإبلاغ السلطات عنها:

نصت على هذه الحالة المادة 3/41 من ق إ. ج في عبارة: «...**وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرط القضائية لإثباتها**».[2]

تتحقق هذه الحالة إذا وقعت الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن وكشف عنها صاحب المنزل فيسارع لإخبار ضباط الشرطة القضائية ويأذن لهم معاينة منزله وتحرير محضر قبل زوال أدلة ومعالم الجريمة.

يلاحظ أن التلبس في الحالة الأولى أي مشاهدة ارتكاب الجريمة في الحال هو تلبس فعلي أي أنه يقوم على مشاهدة الجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية إلا أن الحالات الأخرى يكون التلبس فيها اعتباري.[3]

ثالثا: شروط التلبس

نظرا لخطورة جرائم التلبس ومساسها بسلامة المجتمع منح القانون لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة استثنائية إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس، وهذا ما يقضي اتخاذ إجراءات لكشف الغموض عن هذه الجرائم ولا يتم إلا بتوفر الشروط التالية:[4]

---

[1] غاي احمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ص3.

[2] الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص 80.

[4] عيدة محمد، عكازي حدة، المرجع السابق، ص42.

1-توافر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من ق ا. ج المذكورة اعلاه:

جاءت على سبيل الحصر اذ انه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الاستناد إلى حالة يعتقد أنها تلبس ولا تنطبق عليها صور التلبس المذكورة في المادة 41 لمباشرة الاختصاصات الاستثنائية.[1]

2-أن يكون اكتشاف التلبس سابقا على الإجراء:

معنى هذا الشرط أن وجود حالة التلبس هي التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة الإجراءات فإذا قام بهذه الأخيرة قبل قيام حالة التلبس فإن عمله يصبح عمل غير مشروع ولا يرتب أي أثر قانوني عليه.[2]

3- اكتشاف التلبس من قبل ضباط الشرطة القضائية:

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يكشف الجريمة بنفسه لا أن يتلقى خبر وقوعها من الغير ، وعليه تستوجب حالة التلبس أن يتحقق ضابط الشرطة القضائية من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو الكشف عنها بإحدى حواسه.

حيث أنه إذا شاهد الجريمة أحد الأفراد في حال ارتكابها يجب عليه تبليغ ضابط الشرطة القضائية بوقوع الجريمة فورا، حتى يتمكن الضابط من الانتقال لمكان وقوع الجريمة في الحال وإثباته لحالة التلبس بنفسه واتخاذ الإجراءات اللازمة، وبالتالي لا يجوز إثبات حالة التلبس بشهادة الشهود بل بمشاهدة ضباط الشرطة القضائية.[3]

4 -اكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة

يجب أن تكون الإجراءات المتبعة للوصول لحالة التلبس قانونية ومشروعة، فحالة التلبس لا تكفي وحدها لاعتبار الجريمة متلبسا بها ما لم تكن الإجراءات المتبعة للوصول إليها مشروعة وانتفاء هذا الشرط يفقد تلك الحالة صفة التلبس.[4]

---

[1] اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع، ص 242.

[2] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص81.

[3] خوري عمر، الرجع السابق، ص27.

[4] محده محمد، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر،1991-1992، ص 227.

رابعا: الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

خشية ضياع اثار الجريمة المتلبس بها، خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق، والتي تكون في الأصل من سلطات قاضي التحقيق [1]والمتمثلة في الإستيقاف وضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز والأمر بعدم المبارحة وكذلك التوقيف للنظر.

1-الإستيقاف بغرض التحقق من الهوية:

يعتبر الإستيقاف إجراء يتم القيام به من قبل رجال السلطة العامة للتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها.[2] فهو إجراء بوليسي الغرض منه التحقيق والتأكد من هوية الشخص الموقوف إذا كان هناك شك في أمره[3]، وهو اجراء في مواجهة شخص وضع نفسه في حالة شبهة باختياره مما استلزم التعرض له للكشف عن حقيقة الأمر.[4]

2-ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة القضائية

يقصد به ذلك التعرض المادي لشخصه بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني[5]، فنصت المادة 61 من ق إ. ج أن هذا الإجراء يقوم به عامة الناس أو رجال السلطة العامة بقولها «**يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية**».[6]

3-الأمر بعدم المبارحة أو عدم المغادرة.

تنص المادة 50 الفقرة 1/ 2 من ق إ.ج: «**يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.**

---

[1] بولدياب عبد الحفيظ، عيشاوي مبروك، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار ،2015-2016، ص61.

[2] عدلي امير، احكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص25.

[3] اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص246.

[4] خوري عمر، المرجع السابق، ص 30.

[5] كاتب فضيلة، الرقابة على اعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016 ص 18.

[6] الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص»[1].

أي أنه لضباط الشرطة القضائية الحق في منع أي شخص من مبارحة المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتلبس بها قبل انتهاء التحريات عند انتقالهم لمعاينة الجريمة.[2]

الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي

تنص المادة 63 من ق ا.ج على: «**يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة اما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية واما من تلقاء أنفسهم».[3]**

يقصد به ذلك الشكل من اشكال التحقيقات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية والتي تعتبر الوسيلة المعتادة التي يبلغ بها النيابة عن الجرائم التي يعينها.[4]

أولا: أهمية التحقيق الابتدائي

تكمن أهمية التحقيق الابتدائي من حيث إعداد الدعوى الجزائية للفصل فيها بمعرفة قضاء الحكم فهو يهدف إلى تحقيق الأدلة ومدى كفايتها لرفع الدعوى أمام قضاء الحكم حيث يتكفل التحقيق الابتدائي بذلك، اذ لا تقدم إلى المحكمة دعوى لا توفر فيها أدلة كافية، أما الأهمية القانونية فتتضح في الجنايات فلا يجوز إحالة الدعوى الجزائية في واقعة تعد جناية ما لم يكن قد أجرى تحقيق ابتدائي بشأنها فإذا تخلف هذا الشرط ترتب على ذلك بطلان إجراءات رفعها.[5]

[1] الامر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص 18.

[3] القانون66-155 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد84، الصادر في 24ديسمبر 2006.

[4] غاي احمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 54.

[5] المهدي احمد، شافعا أشرف، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2016 ص5.

يمكن القول ان التحقيق هو الركيزة الأساسية للوقائع في الدعوى العمومية ويمكن الرجوع إليه في كل وقت من أجل التحقيق.[1]

ثانيا: خصائص التحقيق الابتدائي

يتميز التحقيق الابتدائي بخاصيتين أساسيتين نستخلصها في:

1-تدوين التحقيق: يتعين إثبات إجراءات التحقيق الابتدائي بالكتابة وقت اتخادها وذلك خلافا للنظام الاتهامي الذي يتبادل فيه المتداعيان دعاويهم يتناقشان فيها أمام المحكمة شفويا، فإذا لم تكتب إجراءات التحقيق فيفترض أنها لم تحدث ولو شهد بها من قام بإجرائها.[2]

والغاية من تدوين التحقيق هو الإثبات لأنه لا يعتد بما يكون قد تم التوصل إليه أثناء التحقق إلا إذا كان مكتوبا، كما أن الكتابة وتدوين التحقيق تزيل أي محاولة لتشكيك فيما اتخذ من إجراءات. [3]

2-سرية التحقيق بالنسبة للجمهور:

يقصد بسرية التحقيق التزام ضباط الشرطة القضائية بالسرية التامة اثناء ممارسة تحرياتهم ولا يحق لهم ان يبلغ معلومات علم عنها اثناء التحريات لأي طرف غير معني بالقضية فلا يجوز تبليغها الى محامي او الى وسائل الاعلام. [4]

---

[1] ارقاقن لامية، هيلال اغيلاس، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017، ص15.

[2] الشلقاني احمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص218.

[3] محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، " شرح لقانون أصول المحاكمات الجنائية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص360.

[4] غاي احمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص55.

الفرع الثالث: الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية ذلك الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض الإجراءات التي لا يستطيع القيام بها بنفسه[1]، وبنفس الشروط التي يتقيد بها لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته (أولا) والأشخاص الذين يمكن انابتهم قضائية (ثانيا).[2]

اولا: شروط الإنابة القضائية.

حسب نص المادة 138 من ق ا.ج مشروعية الإنابة القضائية تستلزم توافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

- يجب أن يتم إصدار الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص.
- أن يقوم قاضي التحقيق بإصدار الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية وليس إلى الأعوان لأن عملهم يقتصر على مساعدة الضباط في أداء عملهم كما يجب أن يكون مختصا لأداء المهام والا عد عمله باطلا.[3]
- يجب أن ينصب على عمل معين من أعمال التحقيق وذلك بالقيام بإجراء واحد أو أكثر[4]، كما يجب أن تكون الإنابة القضائية صريحة ومكتوبة وبعبارات واضحة.

ويشمل الأمر بالإنابة القضائية على البيانات التالية:

❖ مصدر الإنابة هو قاضي التحقيق مع تبيان اسمه وصفة مصدرها وكذا بيانات تتعلق بضابط الشرطة القضائية والمتهم والتهم المنسوبة إليه، وعنوانه ونوع الجريمة.

❖ بيانات تتعلق بالإجراءات المطلوب اتخاذها بوضوح مع تبيان تاريخ الأمر ومدة سريانه فإن لم تحدد المدة فتمنح للضابط مهلة 08 أيام لتنفيذ الإنابة، حيث أنه يجب أن يكون المفوض

[1] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص103.

[2] بن عودة نبيل، دربي العربي، الانابات القضائية الدولية في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد7، عدد2، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر،2020، ص143.

[3] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص102.

[4] غاي احمد، الوجيز في تنظيم ومهام ضباط الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص78.

عالما بأمر الندب قبل إجراء التحقيق فلا يجب مباشرتها إلا بعد صدور آمر يخولهم للقيام بهذه الإجراءات.[1]

ثانيا: الأشخاص الذين يمكن إنابتهم قضائيا.

قد حددت هؤلاء الأشخاص المادة 138 ق إ. ج ويتمثلون في:

1-قضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها قاضي التحقيق حيث أجاز القانون لقاضي التحقيق ندب أي قاضي من قضاة المحكمة العاملين بها التي توجد بدائرة اختصاصه وكذلك أي ضابط من ضباط الشرطة بنفس الدائرة.[2]

2-قضاة التحقيق أيا كانت دائرة اختصاصهم: يتم انتداب أي قاضي من قضاة التحقيق، كما يجوز لقضاة التحقيق توكيل مهمة الإنابة إلى أي أحد من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه.[3]

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ التوقيف للنظر

باعتبار التوقيف للنظر إجراء بوليسي مقيد للحرية لمدة زمنية حددها القانون تنفذ ضد المشتبه فيه بارتكابه جناية أو جنحة من قبل ضباط الشرطة القضائية، [4]ونظرا لخطورة هذا الإجراء ووقاية من التعسف في استعمال هاته السلطة وكذا تماشيا مع المواثيق والمعاهدات والتوصيات الدولية كان لزاما على المشرع الجزائري تحديد آجال التوقيف للنظر (الفرع الأول) وكذا المحافظة على حقوق الموقوفين للنظر (الفرع الثاني).

---

[1] بوعوينة امين شعيب، مهلب حمزة، المرجع السابق، ص 104.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 104.

[3] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 123.

[4] طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف اشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو برج باجي مختار، عنابة، 2003-2004 ص 15.

الفرع الأول: آجال التوقيف للنظر

اختلفت مدة التوقيف للنظر باختلاف التشريعات والإجراءات في مختلف الدول[1] فنصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية «**إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ان يوقف للنظر شخصا او أكثر ممن اشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية او جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه ان يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر. لا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة. غير ان الأشخاص الذين لا توجد اية دلائل تجعل ارتكابهم او محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ اقوالهم.**»[2]

في حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص أكثر من المدة المحددة فإنه على ضابط الشرطة القضائية لحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية لتمديد المدة في الجرائم المتلبس بها في حالة ما إذا تعلق الأمر:

- الاعتداء على أمن الدولة مرتين (2).
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والتشريع الخاص بالصرف ثلاث مرات (3).
- الجرائم الإرهابية أو التخريبية خمس مرات (5).
- جرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مرة واحدة(1).[3]

[1] غاي احمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2005، ص 35.

[2] الامر 66- 155، المعدلة للمادة 09 من الامر 15- 02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

[3] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 61.

أما جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فانه يمكن تمديدها إلى مدة 8 أيام وفقا للمادة 3 من القانون 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية [1]أما بالنسبة للأفراد العسكريين فان مدة توقيفهم 3 أيام قابلة للتمديد لمدة 48 ساعة حسب ما نص عليه القانون العسكري في المواد 57، 58، 59[2]ومن جهة أخرى فإن مدة توقيف القصر 24 ساعة ولا يتم التوقيف إلا في الجنح التي تشكل إخلال بالنظام العام ويمكن تمديدها بـ 24 ساعة مرة أخرى ويجدر الإشارة أن الطفل هو من يبلغ 13 سنة على الأقل حسب ما نصت عليه المادة 49 من قانون حماية الطفل.[3]

أما بخصوص التوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي يمكن تمديد المدة الأصلية بإذن كتابي من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 من ق إ. ج إلى:

- الاعتداء على أمن الدولة يتم التمديد مرتين (2).
- جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود وتبييض الأموال وجرائم التشريع بالصرف والفساد ثلاث مرات (3).

-الجرائم الإرهابية والتخريبية خمس مرات (5).[4]

الملاحظ هنا أن عدد مرات التمديد في حالة التلبس نفسه في حالة التحقيق الابتدائي، سوى في حالة جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة فيكمن تمديدها في حالة التلبس أما في حالة التحقيق الابتدائي فلا يمكن التمديد.[5]

[1] القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر عدد 83، بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[2] القانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 جويلية 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري يعدل ويتمم الامر رقم 71-28، المؤرخ في 22 افريل 1971.

[3] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر، عدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.

[4] الامر 66-155 المعدلة بموجب المادة 09 من الامر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5] بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020-2021، ص124.

إن النص على مدة التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الالتزام بهذه المدة بل يجب توضيح كيفية حسابها حيث يتلقى رجال الأمن في تكوينهم كل التفاصيل التي تجعلهم مدركين احتساب المدة مع الزامهم بإثبات ذلك في المحضر[1] اذ تسري من لحظة بداية تلقي التصريحات بالنسبة لمن لم يوقفوا من قبل الشرطة القضائية بل امتثلوا بإرادتهم، أما الشخص الذي ضبط في حالة تلبس في ارتكاب جناية أو جنحة فيتم حساب المدة لحظة ضبطه أو توقيفه والشخص الذي تم أمره بعدم المبارحة في مكان الجريمة فاحتساب المدة تسري لحظة الأمر بعدم المبارحة[2] أما اذا رأى ضباط الشرطة القضائية في تحقيقاتهم وجوب سماع شخص فبداية حساب المدة هي بداية الشروع في سماع أقواله، وإن تحديد آجال وتمديد اجراءات التوقيف للنظر لا يكفي لضمان احترامها، فالمشرع ألزم ضباط الشرطة القضائية المختصين بإثبات وتنفيد هذا الإجراء كتابة في سجل خاص بمركز الشرطة والدرك ويسمى بسجل التوقيف للنظر يتم مراقبته بشكل دوري من قبل وكيل الجمهورية ولضمان نزاهة العمليات تملئ البيانات بالشكل التالي:

- رقم المحضر.
- اسم ولقب الشخص.
- سبب ومدة الحجز.
- تاريخ بداية سريان مدة إجراء التوقيف للنظر.
- مدة سماع الأقوال.
- مدة الاستراحة من بدايتها إلى نهايتها.
- ساعة التقديم وإخلاء السبيل مع توقيع الشخص على المحضر إثبات للبيانات أما إذا امتنع فيشار إلى ذلك. [3]
- مكان التوقيف للنظر يكون داخل مقرات مخصصة بمصالح الشرطة القضائية بوضع الأشخاص الموقوفين للنظر مع مراعاة أمن محيطه حيث يجب أن تكون الغرفة تتوفر على

[1] غاي احمد، ضمانات المتشبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص277.

[2] بلارو كمال، المرجع السابق، ص 121-122.

[3] غاي احمد، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص278.

التهوية والنظافة ومستلزمات النوم وخالية من الأشياء التي يمكن استعمالها لإيذاء نفسه مع مراقبة دائمة وضرورة الفصل بين الذكور والإناث[1] هذا تنص عليه المادة 4/52 من ق ا.ج «**لا يتم التوقيف للنظر الا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الانسان**»[2]. كما أشارت على منح وكيل الجمهورية صلاحية زيارة المكان في كل وقت للمعاينة والمراقبة وتقديم الملاحظات الشفهية أو الكتابية إلى محافظة الشرطة أو النائب العام كلما لاحظ بأن المكان غير لائق أو ينتهك فيه كرامة وصحة المشتبه فيه.[3] (الملحق1)

أما القصر فبناء على المادة 52 الفقرة 5/4 من قانون حماية الطفل التي تنص على أن تكون الغرفة مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين وتحترم فيه كرامته وخصوصياته كما وجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث زيارة المكان بشكل دوري مرة كل شهر على الأقل. [4]

الفرع الثاني: حقوق الشخص الموقوف.

أقرت أغلب الدول هذه الحقوق وليس كلها اذ تبقى نسبة احترام هذه الحقوق هو ما يميز الدول الديموقراطية عن غيرها وقد تجلت عموما في نصوص المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أما داخليا فالمشرع الجزائري أشار إليها في الدستور والقوانين[5] ولقد نصت المادة 35 الفقرة 1 من الدستور على أنه: «**تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات**»[6] وبالنظر

[1] كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص21-22.

[2] الامر 66-155 المعدلة للمادة 09 من الامر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلة في قانون الإجراءات الجزائية، سلسلة تبسيط القوانين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص48.

[4] قانون رقم 15-12، المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[5] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008 -2009، ص 73، 74.

[6] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر، 2020 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إلى أهمية هذه الحقوق تم تقسيمها إلى حقوق الموقوفين للنظر بصفته إنسانا (أولا) حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبها فيه (ثانيا)

أولا. حقوق الموقوفين للنظر بصفته إنسانا

هي تلك الحقوق المرتبطة بالشخص الموقوف للنظر اللصيقة بالإنسان سواء نصت عليها القوانين أو لا، ومهما تغير المركز القانوني للشخص سواء متهم أو مشتبه فيه أو محكوم عليه وهذه الحقوق هي:

1-الحق في الغداء:

المشرع لم يتناول هذا الحق في النصوص التشريعية والتنظيمية فهي من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضباط الشرطة القضائية أن يوفروها باعتبارهم منفذين للقانون وهذا ما يثير إشكالية تتعلق بمصاريف توفير الغداء، وبعد تفحص ق ا.ج نجد أنه وحسب المادة 367 منه التي تنص على أنه يتحمل المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية الرسوم والمصاريف إذا صدر ضده حكم بالإدانة، أما في حالة الحكم بالبراءة فإن الخزينة العمومية هي من تتحمل المصاريف، وعليه فإن من الناحية العملية غداء الموقوفين النظر غالبا ما يتم توفيره من قبل ضباط الشرطة القضائية أو أقارب الموقوفين. [1]

كان لزما على المشرع الجزائري وضع نص صريح ينظمها خصوصا باعتبار عدم تقديم الغداء انتهاكا للمادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية للشخص. [2]

[1] حفصي خديجة، إجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 2015 في ظل التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جبائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2016 2017، ص 32.

[2] المرجع نفسه، ص32.

2-الحق في السلامة الجسدية:

نص المشرع الجزائري في المادة 39 من الدستور على أنه «**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللانسانية أو المهينة والإتجار بالبشر**».[1]

وجاءت المادة 263 مكرر من ق.ع موافقة للمبادئ الدستورية والتي وضعت تعريفا للتعذيب أما المادة 263 مكرر 1 فوضعت عقوبات في حالة وقوع تجاوزت من شأنها المساس بالكرامة الإنسانية أو السلامة الجسدية[2] وعليه فمن حق الموقوف للنظر الإدلاء بأقواله بدون تعذيب أو تهديد أو ضغط والتي تدفع المشتبه فيه للبوح بما لا يريد قوله تلقائيا هذا على الصعيد الوطني[3] اما على الصعيد الدولي فنصت المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :«**لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة**».[4] وكذا المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى على أنه: «**لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبات القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة**» [5] أي أنه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان أو حرمانه من هذا الحق بشكل تعسفي وحضر جميع أشكال الاستعباد والاسترقاق. [6]

اما بالنسبة للدول فإنها سعت أيضا على مستوى دساتيرها وقوانينها الخاصة لحماية المشتبه فيه حيث أكدت المادة 51 و52 من الدستور المصري على حق الكرامة والالتزام باحترامها وباعتبار التعذيب جريمة.[7]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[2] الأمر رقم 66-156مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 معدل ومتمم أضيفت بالقانون 04 - 05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71.

[3] حفصي خديجة، المرجع السابق، ص31.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ب، 10ديسمبر 1948 1948، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في ديسمبر 1966 تاريخ بدا النفاد 23 مارس 1976.

[6] ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 82.

[7] المادة 51 /52 من الدستور المصري.

3-الحق في النوم والراحة:

نصت المادة 52 /1من ق ا.ج على: «**يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم الى القاضي المختص**».[1] بذلك لا يجوز ارهاقه أو إطالة سماعه حيث يجب عليه أن يفصل بينهما مع تدوين بداية ونهاية مدة الاستراحة في المحضر الخاص ، وعليه فتقرير هذا الحق يعد ضمانة كبيرة ضد الممارسات المتعسفة التي كان يمارسها ضباط الشرطة ضد الموقوفين للنظر، أما الحق في النوم فباستقراء نصوص المواد 51، 65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن فترة نوم الموقوف للنظر تكون ضمن فترة التوقيف للنظر المقدرة بـ 48 ساعة. [2]

ثانيا: حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبها فيه.

اي كانت المبررات والدواعي التي استدعت التوقيف للنظر لدى الشرطة أو الدرك لا يمكن جعل الموقوف للنظر متهما، بل إن الملابسات أدت إلى الاشتباه فيه [3]وبحسب مركزه القانوني هذا وضع المشرع جملة من الحقوق لحماية وهي:

1-حق التواصل مع الغير

نصت المادة 45 من الدستور في الفقرة 1 / 2 على: «**يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه في الاتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون**». [4] كما نصت المادة 51 مكرر1 من ق ا.ج على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يمكن الشخص الموقوف من الاتصال بأحد أفراد عائلته حسب اختياره ومن تلقي الزيارات أو الاتصال بمحاميه، كما يمكن للأجنبي الاتصال بمستخدميه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر.

---

[1] الأمر 66-155، المعدلة بموجب المادة 09 من الامر 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص80-79.

[3] غاي احمد، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص49.

[4] المرسوم رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والماسة بالأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وتبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد فيمكن للموقوف زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى[1] وللإشارة فإن مدة زيارة الموقوف للنظر ثلاثون دقيقة(30د) كما يتم الاتصال بواسطة الهاتف أو اي وسيلة أخرى والهدف من زيارة أهله هو طمأنتهم وتزويده بحاجياته من مأكل وملبس عند اللزوم.[2]

كما انه نظرا لسرية التحقيق وجب على ضابط الشرطة القضائية ان يراعي في هذا المجال ظروف الحال ويقدر ما إذا كان هذا الاتصال من شانه ان يؤدي الى ابلاغ شركاء الموقوف او يسهل إخفاء ادلة الجريمة او يؤثر على الشهود. [3]

2-الحق في الفحص الطبي.

الفحص الطبي إلزامي عند انتهاء التوقيف للنظر يتوجب على ضباط الشرطة القضائية تنفيذ هذا الإجراء إذا ما طلب الموقوف ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويتم اختيار الطبيب من قبله من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له طبيب تلقائيا، هذا ما نصت عليه المادة 8/51 مكرر 1 من ق ا.ج، وإذا تقرر نقل الموقوف للنظر إلى مصحة أخرى من قبل وكيل الجمهورية فعلى ضباط الشرطة القضائية اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم وقوع أي حوادث، كما يجب أن ترفق شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات. [4]

أما في حالة ما إذا تم رفض ضابط الشرطة القضائية تنفيذ أوامر الصادرة بإجراء الفحص الطبي فالمادة 110 مكرر الفقرة 2 من ق.ع تنص على: «**وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي**

---

[1] الامر رقم 66-155 المعدلة بموجب المادة 9 من الامر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] شرون حسينة، عبد الحليم مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الحقوق الكويتية العالمية، عدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص219.

[3] وردة ملاك، "التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الاجراء واحترام حقوق الموقوف"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام بواقي، المجلد7، العدد3، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، ديسمبر2020، ص131-132.

[4] طباش عزالدين، المرجع السابق، ص103.

يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص وهو تحت الحراسة الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».[1]

[1] الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لسلطة التفتيش والقبض

في إطار مباشرة ضباط الشرطة القضائية لمهام البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها يحدث أن يمس بحرية وحقوق الأفراد وسعيا منهم إلى قمع الجريمة وحماية الممتلكات الخاصة والعامة وتحقيقا لمبدأ العدالة القانونية والبحث عن الأدلة نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أعمال التفتيش (المطلب الأول) والقبض (المطلب الثاني) والذي يعتبر من إجراءات التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: التفتيش

إن المشرع الجزائري لم يعرف التفتيش بشكل واضح وصريح بل اكتفى بذكر شروطه وأحكامه وجهة إجراءه في المواد من 44 إلى 47 مكرر ثم المادة 64 والمواد 79 إلى 83 من قانون الإجراءات الجزائية [1]ولعل المادة 81 منه هي الأقرب للتعريف إذ تنص على: «**يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا الإظهار الحقيقة**» [2]وعليه وجب التطرق إلى موضوع التفتيش (الفرع الأول) وكذا القيود الواردة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موضوع التفتيش

ينصب التفتيش على أمور ذات حرمة خاصة إذا يعتبر وعاء لخصوصيات الأفراد وأسرارهم هذا ما يكسبه ميزة وطابع استثنائي ويعرف على أنه مستودع يحتفظ فيه الفرد بالأشياء مادية أو شخصية يودعها الفرد في مسكنه[3]والذي يعتبر المأوى الذي يطمئن فيه (أولا) وكذا شخصه المتعلق بكيانه (ثانيا)

[1] سعاد مريم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملو لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015-2016، ص8.

[2] الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] سعاد مريم، المرجع السابق، ص 94.

أولا: تفتيش المساكن:

المسكن مكان يتخذه الفرد ملجأ لائتواءه سوآءا بشكل مؤقت أو دائم حيث لا يجوز للغير دخوله إلا بإذن أو في الحالات المحددة قانونا والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المسكن على عكس قانون العقوبات[1]

فالمادة 355 منه تعرفه على أنه: «**يعد منزلا مسكونا كل مبني أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو منتقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كان محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي**».[2]

الملاحظ في هذه المادة أنه شمل جميع الأماكن والملحقات سواء باتصال مباشر كالحديقة المحيطة به أو باتصال غير مباشر كالمرأب وما ينصب على المساكن المخصصة لمزاولة المهن الحرة كمكاتب المحامين.[3]

إن الهدف من التفتيش هو البحث عن أدلة تكشف عن الحقيقة وأي خروج عن هذه الغاية يعد تفتيشا تعسفيا، غير قانوني ولهذا وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط توضح وتنظم عملية تفتيش المساكن وهي:

1-أن يكون المسكن معين:

نصت المادة 48 من الدستور على أنه: «**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة**».[4]

يجيز القانون انتهاك حرمة مسكن لصالح التحقيق القضائي بالنسبة لمحل محدد وليس عام وعليه فان الدلائل التي تشير إلى وجود أشياء تفيد التحقيق لا تكفي لتبرير التفتيش الا إذا تم

[1] اوهايبية عبد الله،" تفتيش المساكن في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، ص 69.

[2] الامر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] اوهايبية عبد الله، تفتيش المساكن في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

[4] المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

تحديد المسكن الذي يرجح وجود هذه الأشياء فيه، وقد اتفق الفقه والقضاء على عدم مشروعية التفتيش العام على الأمكنة دون تحديد، حيث لا يجوز للمحقق أن يأمر بتفتيش مساكن أو مدينة أو حي بأكمله، ويكون التعيين بذكر العنوان ولو لم يذكر اسم صاحبه وذكر الشارع الواقع فيه ورقمه ووصفه بأوصاف لتخصيصه.[1]

2-أن يكون المسكن جائز للتفتيش قانونا:

الأصل انه متى توافرت شروط التفتيش يتعين اجراءه لكن أضفى القانون على بعض الأماكن حصانة تمنع حصول التفتيش فيها على الرغم من ضرورته حيث أنه لا يمكن أ ن يتخذ ضدهم هذا الإجراء لتعلقه بمصلحة عامة أو خاصة وتتمثل هاته الاستثناءات في:

ا-الحصانة الدبلوماسية:

نظمها القانون الدولي حيث يحدث أن يتضرر مواطن دولة لدى دولة أخرى وهو يمارس مهامه فيحق لدولة المضرور حمايته وبذلك تعرف على أنها امتداد حماية الدولة أو المنظمة الدولية لمواطنيها أينما كانوا فتسرى لتشمل الأشخاص ومقراتهم ومساكنهم[2]، حيث لا يخضعون للتفتيش الوارد في ق ا.ج في إقليم الجزائر وتمتد إلى سياراتهم وممتلكاتهم والأبنية.

أن السفارة مكان عمل البعثة الدبلوماسية تمارس سيادتها فيها وترفع علم بلادها وعليه لا يجوز التفتيش إلا بإذن من رئيس البعثة أو بحالات خاصة كالطوارئ والحوادث[3] ذلك بناء المادة 22 الفقرة 31 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 إذن تنص على حرمة دار البعثة وعدم جواز دخولها إلا برضى رئيس البعثة وإعفاء بعض الأغراض من التفتيش كالأثاث والأموال ووسائل النقل.[4]

---

[1] قدواري إبراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 32.

[2] سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، احكام التفتيش في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند، البويرة، 2015-2016، ص 33-34.

[3] قدواري إبراهيم، المرجع السابق، ص 33-34.

[4] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

ب-الحصانة البرلمانية:

تنص المادة 129 من الدستور على أنه يتمتع بالحصانة البرلمانية عضوا البرلمان وكذا أعماله ومهامه المحددة في الدستور

كما تنص المادة 130 /1 من الدستور على أنه يمكن متابعة عضو البرلمان قضائيا عن الأعمال غير مرتبطة بمهامه بعد تنازله عن حصانته[1] وعليه تهدف هذه الضمانات التي نص عليها الدستور لتسهيل القيام بواجبهم ومهامهم لتمثيل الشعب حيث أقرت معظم الدساتير منح أعضاء البرلمان الحصانة لعدم تسلط الدولة واتخاد إجراءات ضدهم لضمان العمل دون خوف أو ضغط أو تدخل.

ج-تفتيش أماكن أصحاب المهن الملزمون بالحفاظ على السر المهني:

من الأشخاص الملزمين بالسر المهني هم المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين والأطباء حيث يتمتعون بحماية قانونية إذ لا يجوز تفتيشهم إلا بناء على أمر قضائي ولا يمنع تفتيش أي وثيقة هدفها الوصول للحقيقة إلا إذا كانت هذه الوثيقة تضر بحقوق الدفاع كالمراسلات بين المتهم ومحاميه والأوراق المتعلقة بالدعوى.[2]

فالنسبة للمحامين تنص المادة 22 من قانون المحامي على أنه: «**لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختصين بحضور النقيب أو مندوبية أو بعد إخطارهما قانونا، تعد باطلة الإجراءات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة**».[3]

كذلك للمحضر القضائي فتنص المادة 7 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنه يتمتع مكتبه بالحماية القانونية لا يجوز التفتيش أو الحجز الا بأمر قضائي مكتوب أو بحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره وأي إجراء

[1] المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[2] سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، المرجع السابق، ص34.

[3] القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر، عدد55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

مخالف يكون باطل[1] وهو نفس الأمر بالنسبة لتفتيش مكتب الطبيب فيكون بحضور الطبيب ورئيس مجلس أخلاقيات الطب أو ممثله حيث تنص المادة 189 من قانون الصحة أنه ينشأ مفتشين مؤهلين لدى المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة لأجل البحث والمعاينة عن مخالفات القوانين.[2]

3-ان يكون المسكن ضمن نطاق الاختصاص:

التفتيش كأصل عام من اختصاص قاضي التحقيق طبقا للمادة 82 و83 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه على المستوى العملي ينفده ضباط الشرطة القضائية سواء في التحريات الأولية كما هو منصوص عليه في المواد 44 الى 47 من ق ا.ج او بموجب الانابة المادة 68 والمواد 138 الى 142 من ق ا.ج او في التحقيق الابتدائي المادة 64 كما يمكن اجراءه من طرف قاضي الحكم في التحقيق التكميلي إذا ما كان ضروريا.[3]

ثانيا: تفتيش الأشخاص:

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص فهذا النوع من التفتيش يخضع للقواعد العامة وهي قواعد تقوم على وجوب احترام حقوق الافراد بعدم التعرض لهم الا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة وفي الإطار الذي يسمح به القانون.[4]

على عكس قانون الجمارك والتي تنص المادة 46 منه على انه: «**يمكن أعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقب تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة**»[5] كما أجاز لهم تفتيش بطون الأشخاص المشتبه فيهم إذا ما تعلق الأمر بالمخدرات أو أشياء مغشوشة، وكذا تفتيش السفن والمنازل إذا ما توفرت الشروط المنصوص

---

[1] القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن مهنة المحضر القضائي، ج. ر، عدد14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

[2] القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج. ر، عدد46، المؤرخة في 29 جويلية 2018.

[3] سعاد مريم، المرجع السابق، ص 87.

[4] اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص365.

[5] القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2017.

عليها في المادة 47،[1] و يشترط في تفتيش الأشخاص ان يكون هناك دلائل قوية كافية كحيازته على أشياء من الجريمة او اتهم بارتكابها او اشراكه فيها،[2]ويجدر الإشارة الى انه يقتصر المدلول الشخصي للتفتيش على كيانه المادي وما يرتديه من لباس ويشمل ما لديه من متاع وما يتنقل به.[3]

أما بخصوص تفتيش الأنثى فإن المشرع الجزائري لم يتطرق أو يتضمن نصا صريحا وواضحا لهذا الشأن عكس التشريعات العربية التي اشترطت لتفتيشها أنثى مثلها حيث نصت المادة 46 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على «**اذا كان المتهم انثى وجب ان يكون التفتيش بمعرفة انثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي**» [4]و الهدف من ذلك هو حماية الآداب العامة والقيم الاخلاقية والإنسانية والدينية وحقها في صيانة عرضها وشرفها والحفاظ على كرامتها الإنسانية فلا يجوز للرجل تفتيشها بحسن أو بسوء النية ويعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي تنص عليها مختلف دساتير العالم.[5]

الفرع الثاني: القيود الواردة على اجراء التفتيش

وضع المشرع الجزائري قيودا وشروط على اجراء التفتيش وجب على القائم به الالتزام بها، ذلك إضافة إلى أن تكون هناك جريمة وقعت وأن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالحبس وهاته القيود هي: قيد صفة القائم بالتفتيش (أولا) قيد الإذن (ثانيا) القيد الزمني (ثالثا)

[1] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص65.

[2] شنة زاوي،" احكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في لقانون، النظرية والتطبيق"، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد7، العدد2، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 152،153.

[3] قايد ليلى، "ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 14، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص 59.

[4] المادة 2/46 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[5] ولاء زياد، يوسف ربايعة، التفتيش القانوني للأشخاص، قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 29،30.

أولا: قيد صفة القائم بالتفيش.

يجري التفتيش ضباط الشرطة القضائية ويعتبر أهم الضمانات التي وضعها القانون للحقوق والحريات ولهذا أوجب تحديد من هو ضابط الشرطة القضائية[1]، فنصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجلس الشعبية.

2-ضابط الدرك الوطني.

3-الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[2]

ومنه نستنتج أن صفة ضابط الشرطة القضائية تكون وفق طريقتين:

الطريقة الأولى بقوة القانون أي بموجب توافر صفة معينة فيه دون الحاجة إلى استصدار قرار.

[1] اوهايبية عبد الله، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 81.

[2] الامر 66-155 المعدلة بموجب المادة 05 من القانون 19-10، المؤرخ 11 ديسمبر 2019، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

أما الطريقة الثانية فتكون بناء على قرار من جهة محددة حددها قانون الإجراءات الجزائية التي تصدر قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى [1]والوزير المكلف بالغابات[2]وعليه وجب أن يقوم بعملية التفتيش ضباط الشرطة القضائية المذكورون في المادة 15 من ق ا.ج ذلك، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية تكليف عون من اعوانه بإجراء التفتيش بصفة مستقلة والا كان اجراء التفتيش باطل حسب نص المادة 20 من ق ا.ج.

تطبيقا للقيد إذا ما اقتضى البحث والتحري الانتقال للمساكن والمعامل والمباني بغرض دخولها وتفتيشها وجب حضور ضباط الشرطة القضائية اذ لا يجوز الامتناع عن الحضور مع توقيع المحضر وفق المادة 22، 23 من ق ا.ج. [3]

ثانيا: قيد الإذن بالتفتيش

نصت المادة 39/ 1 من الدستور بشكل صريح وواضح على ما يلي: «**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان**» [4]والذي يعتبر أساسا للمادة 44 من ق ا.ج التي تنص أيضا على: «**لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحزون أوراقا او اشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش**».[5]

يتضمن الإذن بالتفيش تكييف الجريمة موضوع البحث عن الأدلة وكذلك عنوان الأماكن المراد تفتيشها تحت إشراف القاضي الذي يأذن بها مع إمكانية انتقاله لعين المكان كما أنه وخلال البحث يمكن لهم حجز أشياء جانبية عن هذه الوقائع

[1] عبد الله اوهايبية، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص82-83.

[2] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص24.

[3] اوهايبية عبد الله، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 85.

[4] المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[5] الامر 66-155 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 06-22، المضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الملاحظ في المادة السابقة من قانون الإجراءات الجزائية حددت فقط الكتابة بشكل صريح إلا أنه وتطبيقا للقواعد العامة وجب الإذن أن يتضمن:

- اسم ومصدر الإذن بالتفيش ووظيفته لمعرفة ما إذا كان مختصا.
- ذكر الجريمة المستندة للمتهم.
- المكان المراد تفتيشه.
- اسم وعنوان المتهم محدد بدقة فإن كان له عدة مساكن وجب ذكرهم.
- الختم والتوقيع.
- تسبيب الاذن.[1] (الملحق2)

كاستثناء فإن ضباط الشرطة القضائية غير واجب عليهم اتباع الإجراءات السابقة الذكر من إذن وتفتيش إذا ما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم العابرة للحدود الوطنية وكذلك الإرهاب وتبييض الأمل والصرف وجرائم الماسة بأنظمة معالجة المعطيات.[2]

ثالثا: القيد الزمني

نصت المادة 47 من قا.ج على انه: «**لا يجوز البدئ في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الثامنة (8) مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك اووجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا**» [3]

الملاحظ في هذه المادة أن المشرع أضفى حماية خاصة ذلك أنه لا يجوز دخول المنزل قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا، حتى ولو استدعت الظروف ذلك كدخول المنزل وتفتيشه ليلا كالخوف من هروب المشتبه فيه او طمس الأدلة ولا يمكن لرجال الشرطة

[1] اوهايبية عبد الله، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص86.

[2] يفصح مسيلية، امناش ظريفة، التنظيم القانوني لسلطة الضبط القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص 43.

[3] المادة 47 من الامر 66-155، المعدلة بموجب المادة 10 من قانون 06-22 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

القضائية دخول المسكن إلى حين وصول الميعاد القانوني مع اتخاذ إجراءات خاصة كمحاصرة المسكن ومراقبة المنافذ.[1]

لقد وضع المشرع الجزائري استثناء لقاعدة جواز دخول ضابط القضائية للمساكن وتفتيشها ودخولهم في أي وقت سواء ليلا أو نهارا وبمعنى آخر عدم التقيد بالميقات القانوني المحدد[2] وذلك في الحالات التالية:

- حالة تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر.
- الأماكن التي يستقبل فيها عامة الناس مثل المقاهي، الحانات، المحلات التجارية وغيرها.
- عند استدعاء ضباط الشرطة القضائية من صاحب المسكن الذي يطلب الانتقال الى مسكنه لمعاينه جناية او جنحة.
- حالة نشوب حريق أو فيضانات أو طلب النجدة من الداخل.
- حالة الحجز التعسفي.
- الأماكن التي تمارس فيها فساد الأخلاق كبيوت الدعارة وتجمع مدمني المخدرات المواد من 342 إلى 348 من ق.ع.
- الجرائم التخريبية والإرهابية المحددة في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون من العقوبات.[3]
- جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال. [4]

المطلب الثاني: القبض

إلى جانب سلطات التوقيف للنظر والتفتيش التي منحها المشرع لعناصر الضبطية القضائية هناك سلطات أخرى تعتبر بمثابة انتهاك للحرية الشخصية للأفراد والتي تتمثل في سلطة القبض

[1] يفصح مسيلسة، امناش ظريفة، المرجع السابق، ص 43.

[2] اوهايبية عبد الله، تفتيش المساكن في القانون الجزائري المرجع السابق، ص87.

[3] قدواري إبراهيم، المرجع السابق، ص 42-43.

[4] الامر 66-155، المعدلة بالمادة 10 من قانون 06-22 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

على المشتبه فيهم[1] اذ سيتم تناوله من خلال تعريف القبض (الفرع الأول) حالات القبض (الفرع الثاني) وضمانات القبض (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف القبض:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف القبض بشكل صريح ، و لعل اقرب تعريف له المادة 119 ق إ ج «الامر **بالقبض هو ذلك الامر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الامر حيث يجري تسليمه وحبسه»**[2] و يمكن تعريفه على انه: اجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بإمساك الشخص المشتبه فيه لفترة يحددها القانون تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات.[3]

ويشمل الأمر بالقبض البيانات التالية:

- اسم وصفة قاضي التحقيق.
- هوية المتهم كاملة ومقر الإقامة.
- التهمة والمادة القانونية المتابع بها.
- التوقيع والختم والتاريخ من طرف قاضي التحقيق. [4]

لقد أشار قانون الاجراءات الجزائية المصري الى الامر بالقبض في المادة 34 بأنه: «**لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو جنح، التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية لاتهامه».**[5]

[1] ميدات محمد سغير، قوري الحاج، الرقابة على اعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند الحاج، البويرة، 2017-2018، ص41.

[2] الامر66 -155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] بولدياب عبد الحفيظ، عيشاوي مبروك، المرجع السابق، ص 62.

[4] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، 2018-2019، ص 308.

[5] المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الفرع الثاني الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض

القبض إجراء من اجراءات التحقيق ينفذ من قبل عناصر الضبطية القضائية [1]وفق حالات قانونية تتمثل في: تنفيذ الامر قضائي(اولا) ، في حالة التلبس بجناية او جنحة معاقب عليها بالحبس(ثانيا) ، في طار التحريات الاولية(ثالثا) ، تنفيذا للإكراه البدني(رابعا)

أولا: تنفيذا لأمر قضائي:

سواء تم إصدار هذا الأمر من قاضي التحقيق[2] استنادا إلى نص المادة 109 /1من ق إ. ج التي جاء فيها «**يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه**» وكذا المادة 116 منه **إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الاحضار او حاول الهرب بعد اقراره انه مستعد للامتثال اليه. تعين إحضاره جبرا عن بطريق القوة»**[3]

حيث أنه إذا كان المتهم هاربا أو خارج إقليم الجمهورية فإنه يجوز لقاضي التحقيق وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض الدولي إذا كان معاقب عن الفعل الإجرامي بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ عن طريق القوة العمومية [4]حسب الاتفاقيات الموقعة بين الجزائر والدولة التي سوف يتم تنفيذ هذا الأمر فيه.[5]

ثانيا: في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

لم ينص المشرع الجزائري على سلطة ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه إلا أنه في نص المادة 51 من ق إ. ج خولت لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه

---

[1] ميدات محمد سغير، قوري الحاج، المرجع السابق، ص42.

[2] بلهواري لطيفة شروق، الرقابة على اعمال الضبطية القضائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016، ص25.

[3] المادة 1/109 ،116، 119، من الامر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] بلهواري لطيفة شروق، المرجع السابق، ص25.

[5] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 308.

للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة ولا يتصور تنفيذ هذا الإجراء من الناحية العملية إلا بالقبض على الشخص.

طبقا لأحكام المادة 61 من ق إ ج أجاز القانون لرجال الضبطية القضائية ورجال السلطة العامة من باب أولى أن يضبط الفاعل ويقتاده إلى أقرب مركز للضبط القضائي.[1]

ثالثا: في إطار التحريات الأولية

يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر إذا رأوا أنه من المفيد التحقيق معه لا يتم ذلك إلا بعد القبض عليه أولا وبعدها يتم إيقافه للنظر لمدة لا تزيد على 48 ساعة كما لا يتصور تنفيذ هذا الإجراء من الناحية العملية إلا بالقبض على الشخص ووضعه في غرفة الأمن بموجب نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

رابعا: تنفيذا للإكراه البدني:

يكون اتجاه الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات للدولة صدر بها حكم بات، كما يجب في هذه الحالة مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد من 597 إلى 611 من ق إ.ج فاذا امتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدني ممهور بخاتم النيابة التنفيذي عن سداد ما عليه يتم القاء القبض عليه واقتياده إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الإكراه البدني.[3]

الفرع الثالث: ضمانات القبض

المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فقرينة البراءة لصيقة به، وبناء على ذلك فإن المقبوض عليه يتمتع بالحقوق والضمانات في جميع مراحل التحقيق وحتى النطق بالحكم النهائي سواء كان هذا الأخير بالبراءة أو بالإدانة.

أي أن القانون والدستور كفل هذه الحقوق معا فيحق للمتهم التمتع بها كاملة وفي نفس الوقت تعتبر ضمانات للمحكمة العادلة، حيث يمكن تلخيص حقوق المتهم عند القبض عليه في

[1] مغني دليلة، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، عدد11، 2008، ص 209.

[2] المرجع نفسه، ص209.

[3] غاي احمد، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولى، المرجع السابق، ص 256.

حق المقبوض عليه في معاملة كريمة تليق بأدميته (أولا)، حق المقبوض عليه في تقديم شكوى الى السلطة العامة جراء القبض عليه بصورة غير قانونية(ثانيا)، حق المقبوض عليه في سماع أقواله و الاطلاع على محضر القبض (ثالثا).[1]

أولا: حق المقبوض عليه في معاملة كريمة تليق بآدميته

وجب احترام أدميته وعدم معاملته معاملة غير لائقة كتعذيبه واحتقاره وإلحاق الأذى المادي أو المعنوي به خاصة وأن السياسة الجنائية والعقابية تنادي بضرورة إصلاحهم وتأهيلهم لا تعذيبهم من قبل ضباط الشرطة القضائية. [2]

ثانيا: حق المقبوض عليه في تقديم شكوى إلى السلطة العامة جراء القبض عليه بصورة غير قانونية

حيث يمكن القول أن المقبوض عليه أثناء تواجده بدوائر الشرطة يمكن الحد من تصرفاته وأقواله أما عند إحالة الأوراق للتحري بواسطة النيابة أو التحقيق القضائي للإدلاء بأقواله هنا يتحقق هذا الحق ويجب على وكيل النيابة أو المحكمة كفالة المقبوض عليه كافة الحقوق والتأكد من سلامة إجراءات القبض ، بالإضافة إلى التأكد من سلامة جسد المتهم وذلك بعدم تعرضه للتعذيب أو الأذى لأن هناك شكاوي ترد للنيابة العامة أحيانا من قبل النزلاء تفيد بأنهم أرغموا على الاعتراف بارتكابهم جريمة وتم اعترافهم تحت وطأة الإكراه في مراكز الشرطة وهنا يجب على وكيل النيابة أو القاضي إرسال المقبوض عليه للمعاينة بغرض التأكد من ادعائه.[3]

[1] يس حسن محمد عثمان، حسن جماع تمساح، "ضوابط التفتيش واثارها على حقوق الانسان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد04، 2020، ص155.

[2] المرجع نفسه، ص 155، 156.

[3] يس حسن محمد عثمان، حسن جماع تمساح، المرجع السابق، ص 156.

ثالثا: حق المقبوض عليه في سماع أقوله والاطلاع على محضر القبض

بعد إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض والتهم الموجهة له لا بد من سماع أقواله عن تلك الواقعة التي كانت سبب في المساس بحريته الشخصية والقبض عليه حيث أوجب معظم القوانين العربية على رجال الضبط القضائي سماع أقوال المقبوض عليه فورا دون استجوابه.[1]

[1] ياسر حسن كلزي، حقوق الانسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنه، ط الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 160، 161.

الفصل الثاني

إجراءات الرقابة على اعمال الضبطية القضائية

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة فمن جهة لرؤسائهم السلميين التابعين للوظيفة العمومية والقوانين والمراسيم الخاصة بهم، ومن جهة أخرى لإدارة وإشراف النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام من أجل التأكد من مدى التزامهم بواجباتهم وكذا رقابة غرفة الاتهام في حالة إثبات أي تقصير من طرفهم، ولقد أحاط المشرع الجزائري أعمال الضبطية القضائية بعناية خاصة من خلال وضع ضوابط تمكنها من الوصول إلى الحقيقة دون المساس بحقوق وحريات الأفراد، إذ وجب على ضباط الشرطة القضائية إتباع الإجراءات اللازمة وفق الشروط القانونية فإذا ما كان هناك تجاوزات أو إخلال بإحدى هذه الشروط ترتب عنها إما مسؤولية شخصية، المتمثلة في المسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجزائية، أو الجزاء الاجرائي المتمثل في البطلان.

من اجل توضيح ذلك نقوم بتقسيم هذا الفصل الى:

-المبحث الأول : الجهات المختصة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

- المبحث الثاني : جزاء مخالفة الضبط القضائي.

المبحث الأول: الجهات المختصة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية

تنص المادة 12 من ق ا.ج على انه: «**توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام**» [1]

وطبقا لهذه المادة تمارس النيابة العامة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من خلال إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام (المطلب الأول)، وكذا رقابة غرفة الاتهام والتي تعتبر من أهم الضمانات الفعالة لحماية الحقوق والحريات وكذا لصحة أعمالهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية

تتولى النيابة العامة سلطة الإشراف على ضباط الشرطة القضائية فهم يخضعون طوال مدة ممارستهم لأعمالهم إلى إدارة وتوجيه وكيل الجمهورية باعتباره مديرا مباشرا لهم على مستوى المحكمة في حين يتولى النائب العام سلطة الإشراف عليهم على مستوى المجلس القضائي[2].

ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى وكيل الجمهورية كجهاز إدارة (الفرع الأول) والنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية (الفرع الثاني).

[1] الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] بلهواري لطيفة شروق، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية

الضبطية القضائية تخضع لتوجيهات وتعليمات وكيل الجمهورية فهو الذي ينظم عملها ومن أجل توضيح ذلك نتطرق لسلطات وكيل الجمهورية اتجاه الضبطية القضائية(أولا) ثم نتطرق إلى التزامات الضبطية القضائية اتجاه وكيل الجمهورية(ثانيا).

أولا: سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الشرطة القضائية

خول المشرع الجزائري جملة من السلطات لممارستها على أعضاء الضبطية القضائية هذا ما يوضح تبعيتهم له ونذكر منها:

- الأمر بإجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر سواء تلقائيا أو بطلب من عائلته أو محاميه.
- التوقيع الدوري لوكيل الجمهورية للسجلات لدى الضبطية القضائية من مراكز الشرطة أو الدرك والتي تذكر فيها كل البيانات، كأسباب توقيفه، سماع أقواله، فترات الراحة، مدة استجوابه وغيرها.[1]
- يتولى وكيل الجمهورية تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار التنقيط في ترقيتهم.[2]
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة كل 3 أشهر أو عند الضرورة.[3]
- توجيه ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية باتجاه جميع الإجراءات للبحث والتحري.[4]

---

[1] اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 301.

[2] المادة 2/18 مكرر من الأمر 66-155 المعدلة بموجب المادة 06 من القانون 07-17، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] المادة 03/36 من الأمر 66-155 المعدلة بموجب المادة 6 من الأمر 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] ايقروين سيليا، بالعربي ليلة، الرقابة على الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017، ص58.

- ضرورة الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية في إجراء التفتيش وفق المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، والأمر بالقبض وفق المادة 119 واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وفق المواد 65 مكرر 5، مكرر6 و الاذن بالتسرب المواد 65 مكرر من ق ا.ج.[1]
- لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتائج البحث التي تقوم بها الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 5/36 من ق ا.ج.[2]

ثانيا: واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

أثناء تأديتهم لمهامهم وضع المشرع جملة من الواجبات على الضبطية القضائية تتمثل فيما يلي:

- في حالة التلبس يجب إخطار وكيل الجمهورية فورا والتنقل لمكان الجريمة لمعاينته مع اتخاذ التدابير والتحريات اللازمة[3].
- يجب على ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم سواء جنايات أو جنح وأن يوافوه بأصول المحاضر مصحوبة بنسخة وكذا جميع الأشياء المضبوطة[4].
- عدم تلقي ضابط الشرطة القضائية الأوامر والتعليمات إلا من الجهة المختصة وفق المادة 2/17 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] بن داني راضية، الرقابة والاشراف على اعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019-2020، ص63.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 119.

[3] المادة 42 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] المادة 18، المرجع نفسه.

[5] اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 301.

- بمجرد حضور وكيل الجمهورية لمكان الجريمة أو الحادث ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق، كما يقوم بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي أو يكلف كل ضابط شرطة قضائية بالإجراءات[1].

الفرع الثاني: إشراف النائب العام

النائب العام هو رئيس الهيئة المكلفة بالإدارة والإشراف بحيث يشرف على توجيه ومراقبة أعمال ووظائف الضبطية القضائية، فوكيل الجمهورية وباعتباره مديرا لهم على مستوى المحكمة فانه تحت سلطة النائب العام على مستوى المجلس القضائي، ولقد أوضحت التعليمة المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 العلاقة بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال الإدارة والإشراف والمراقبة[2]، ويمكن تلخيص مهام الإشراف التي يقوم بها النائب العام على أعمال الضبطية القضائية في:

مسك ملفات الشرطة القضائية (أولا)، الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية (ثانيا)، وتنفيذ التسخيرات القضائية (ثالثا).

أولا: مسك ملفات الشرطة القضائية

لممارسة النائب العام لسلطة الإشراف على أعمال الضبطية القضائية وجب عليه العلم بهوية والمسار الوظيفي لضباط الشرطة القضائية الذين يزاولون مهامهم بدائرة اختصاصهم.[3] حيث تنص المادة 1/18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على: «**يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي ذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون**»

[1] المادة 56 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] بلهواري لطيفة شروق، المرجع السابق، ص 30.

[3] المرجع نفسه، ص30.

أما فيما يخص ضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن فأنه يمسك ملفا فرديا لكل ضابط لدى مجلس قضاء الجزائر هذا ما نصت عليه نفس المادة18 من ق ا.ج الفقرة،3[1] والملاحظ هنا أن الملفات الفردية تتعلق فقط بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم[2] ويتكون هذا الملف من:

- قرار التعيين.
- محضر التنصيب.
- محضر أداء اليمين.
- كشف الخدمات كضابط الشرطة القضائية.
- التنقيط السنوي.
- صورة شمسية عند الاقتضاء.[3]

ثانيا: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 2/18 مكرر على انه: «**يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة**».[4]

معناه أن يقوم وكيل الجمهورية بتقييم ضباط الشرطة القضائية والتي تعتبر طريقة من طرق الرقابة عليهم حيث يشرف عليها النائب العام لدى المجلس القضائي والذي يدرج بطاقات التنقيط في ملفات الضابط وترسل بدورها لوكيل الجمهورية بحكم علاقته المباشرة بالضبطية القضائية وتحتوي الاستمارة النموذجية للتنقيط على:

[1] الأمر 66-155، المعدلة بموجب المادة 6 من القانون 07/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] بن داني راضية، المرجع السابق، ص 64.

[3] يفصح مسيلية، أمناش ظريفة، المرجع السابق، ص 55.

[4] الأمر 66-155، المعدلة بموجب المادة 6 من القانون 07/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

- تنفيذ تعليمات وأوامر النيابة والإنابات القضائية.
- سلوك ومعاملات ضباط الشرطة القضائية.
- التحكم في الإجراءات.
- الكفاءة وروح المبادرة في التحريات.[1] (الملحق3)

ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية

يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية والتي تصدرها الهيئات القضائية من أجل اتخاذ التدابير والاحتياطات ويشترط في التسخيرات أن تكون محررة كتابيا وموقعة من جهة الإصدار، كما يجب أن تكون مؤرخة وتتلخص أهم أسباب تسخير القوة العمومية فيما يلي:

- التسخير لضمان الحفاظ على النظام العام وعند انعقاد الجلسات؛
- التسخير لحراسة المساجين عند تحويلهم لمؤسسة أخرى أو استخراجهم للمثول أمام القضاء.[2]
- التسخير لتقديم المساعدة لتنفيذ القرارات القضائية المدنية وكذلك السندات التنفيذية ويكون بشكل دوري عند الضرورة من طرف وكيل الجمهورية منسقا مع كل من المحضرين القضائيين ومسؤولي القوة العمومية.
- التسخير لتنفيذ الأوامر القضائية وكذلك القرارات الجزائية.[3]

المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام

تقوم غرفة الاتهام بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 ق إ.ج والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي والمنصوص عليهم

[1]– يفصح مسيلية، أمناش ظريفة، المرجع السابق، ص 56–57.

[2]– باي فيصل، المرجع السابق، ص، 40–41.

[3]– المرجع نفسه، ص، 40–41.

في المواد من 21 إلى 27 ق إ .ج[1] وقيامها أيضا بتصحيح ما قد يعتريها من عيوب وتتم هذه الرقابة من قبل غرفة الاتهام تلقائيا بناء على طلب من رئيسها أو بطلب من النائب العام كما تباشر رقابتها على أعمال الضبطية القضائية عن طريق ثلاث إجراءات[2]، وعليه سوف تتناول في هذا المطلب علاقة غرفة الاتهام بالشرطة القضائية (الفرع الأول) والإجراءات الرقابية لغرفة الاتهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة غرفة الاتهام بالشرطة القضائية

من أجل ضمان حماية الحقوق والحريات للأفراد أخضع المشرع الجزائري جميع الإجراءات الجزائية التي تقوم بها الشرطة القضائية للرقابة من قبل جهة قضائية مستقلة ألا وهي غرفة الاتهام لكن هذا لا يمنع قيام الرؤساء والإداريين لمصالح الشرطة القضائية من مراقبة مشروعية إجراءاتهم المخولة لهم طبقا للقانون.[3]

طبقا لهذا سوف نتناول في هذا الفرع مفهوم غرفة الاتهام (أولا) وأعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام (ثانيا).

أولا: مفهوم غرفة الاتهام

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول تحت عنوان في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.[4]

[1] تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص88.

[2] بلارو كمال، المرجع السابق، ص217.

[3] المرجع نفسه، ص218.

[4] بخيش سليمة، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص06.

تم تعريف غرفة الاتهام بأنها: هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي تختص في إجراء التحقيقات كدرجة ثانية وتوجيه الاتهام وكذلك مراقبة أعمال الشرطة القضائية.[1]

من المعلوم أنه يوجد في كل مجلس قضائي في غرفة اتهام واحدة أو أكثر يعين رئيسها ومستشاريها بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 176 من ق إج.

طبقا لنص المادة 177 ق إ ج تنعقد غرفة الاتهام في حضور النيابة العامة التي يمثلها النائب العام أو أحد مساعديه ويتولى كتابة الجلسة أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي[2].

كما تتميز الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

- جميع الإجراءات التي تقوم بها غرفة الاتهام مدونة ومكتوبة.
- تتميز أيضا إجراءات غرفة الاتهام بالحضورية وذلك حسب المادة 182 ق إ ج.
- سرعة اتخاذ الإجراءات من قبل غرفة الاتهام.
- حسب نص المادة 185 ق إ ج أن مداولات غرفة الاتهام تتم بحضور مستشاريها لوحدهم دون حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط والمترجم.[3]

ثانيا: أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام وطرق إخطارها بأعمالهم

تمارس غرفة الاتهام صلاحيات في مجال الرقابة على نشاط الشرطة القضائية، حيث تشمل هذه الرقابة الأعمال والإجراءات كما تمتد إلى الأشخاص القائمين بهذه الأعمال وذلك من خلال القضايا المعروضة عليها بعد تفحص الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية ومدى صحتها وعدم مخالفتها للقانون.

[1] بخيش سليمة، المرجع السابق، ص10.

[2] بلارو كمال، المرجع السابق، ص221– 222.

[3] المرجع نفسه، ص 222.

إذ يتم إخطار غرفة الاتهام للقيام بالرقابة على الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام أو رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم أو من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في قضية مطروحة عليها.[1]

1-أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام

حسب نص المادة 206 من ق إ ج التي تنص على: «**تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون**».[2]

باستقراء نص هذه المادة نستنتج أنها جاءت شاملة لكل أعضاء الضبطية القضائية، حيث قام المشرع الجزائري بتقسيم الأشخاص الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام إلى فئتين هما:

ا-**ضباط الشرطة القضائية:** حسب نص المادة 15 ق إ ج يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني والموظفين التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين وضباط الشرطة للأمن الوطني، كذلك رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

كما ينتمي أيضا إلى هذه الفئة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[3]

[1] بلارو كمال، المرجع السابق، ص222.

[2] الأمر 66-155 المعدلة بموجب القانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج رعدد 07، الصادرة في 16 فبراير 1982.

[3] مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016، ص60-61.

ب-الموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبطية القضائية: وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون بالغابات، وكذلك شرطة المياه وهم الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ومفتشو الأقسام والمفتشين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش ومفتشو التعمير وأعوان البلدية المكلفون بالتعمير، كل هذه الفئات على سبيل المثال وليس الحصر كون مهام الشرطة القضائية الموكلة لبعض الموظفين لا يقتصر النص عليها في القوانين الخاصة بهذه الفئات وإنما يتعداها إلى قوانين منظمة لقطاعات كثيرة.[1]

2. طرق إخطار غرفة الاتهام بالأعمال المرتكبة من طرف ضابط الشرطة القضائية

طبقا لنص المادة 207 ق إ ج التي تنص على: «**يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها...**»[2]

نستنتج من نص المادة أنه يتم إخطار غرفة الاتهام بالمخالفات أو التجاوزات التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بناء على ثلاث طرق وهي:

ا-عن طريق النائب العام: يشرف النائب العام على ضباط الشرطة القضائية على مستوى المجلس القضائي الذي يعمل به فيقوم بمراقبتهم ومراقبة أعمالهم ومسك الملفات الشخصية الخاصة بهم فإذا وصله تقرير من وكيل الجمهورية أو شكوى من طرف الأفراد أو أي جهة أخرى فيقوم بإخطار غرفة الاتهام بالمخالفة التي قام ضابط الشرطة القضائية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.

[1] مفتاح بلال المرجع السابق، ص61.

[2] الأمر 66-155 المعدلة بموجب المادة 02 من القانون 19-10 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ب-عن طريق رئيس غرفة الاتهام: أي أنه إذا رأى رئيس غرفة الاتهام عند رقابته على مجريات التحقيق أن الملف القضائي يتضمن إجراء مخالف للقانون مرتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام[1].

ج-عن طريق غرفة الاتهام نفسها: إذ تبين لغرفة الاتهام عند النظر في قضية مطروحة عليها وجود إجراء مخالف للقانون قام به ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق فيمكن لها أن تقرر متابعته تأديبيا، حيث تقوم بإعداد ملف خاص بالضابط المخالف وتعرضه على النائب العام لإبداء رأيه فيه ثم تحيله على غرفة الاتهام لتقرر في شأنه الجزاء المناسب.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات الرقابية لغرفة الاتهام

تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال الضبطية القضائية وذلك من خلال إتباع الإجراءات الرقابية التالية:

أولا: الأمر بإجراء التحقيق

طبقا لما ورد في المادة 207 من ق ا.ج قد تعرض على غرفة الاتهام أمر يتعلق بمخالفة ارتكبها عضو من أعضاء الضبطية القضائية، وذلك في حدود اختصاصه فلها الحق في الأمر بإجراء تحقيق في الموضوع فتسمع إلى طلبات النيابة العامة الممثلة من طرف النائب العام، وحسب نص المادة 208 من ق ا.ج يجب على غرفة الاتهام تمكين العضو المحقق معه من الاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي [3]، وذلك من أجل تقديم دفاعه في القضية المعروضة لذلك يجوز له الاستعانة بمحام للدفاع عنه، فإذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية من الأمن العسكري فيمكنه الاطلاع على ملفه الخاص المرسل

[1] بخيش سليمة، المرجع السابق، ص64،65.

[2] المرجع نفسه، ص65.

[3] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص100-101.

من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1]،ومنه يمكن تلخيص ما جاء في نص المادة 208 فيما يلي:

- لزوم التحقيق في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية.
- استطلاع غرفة الاتهام رأي النائب العام لدى المجلس القضائي وذلك قبل النظر في الدعوى التأديبية، أما إذا كان ضابط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري، فأن الفصل في القضية لا يقع إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المختص.
- منح المشرع لضابط الشرطة القضائية ضمانة تتمثل في توكيل محام للدفاع عنه.
- الحق في إطلاع ضباط الشرطة القضائية على ملفه المحفوظ بالنيابة العامة لدى المجلس أو لدى وكيل الجمهورية العسكري.[2]

ثانيا: توقيع الجزاءات التأديبية

وفقا لنص المادة 209 من ق إ .ج خول المشرع الجزائري لعرفة الاتهام سلطة فرض جزاء متى ثبت في حق ضابط الشرطة القضائية مخالفة تستدعي توقيع جزاء تأديبي.[3]

حيث أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه لضباط الشرطة القضائية ملاحظات أو تقرر إيقافه عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط الشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا، وذلك دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد يوقع عليه من رؤسائه التدرجيين.[4]

يقرر ق ا.ج سلطة لغرفة الاتهام تتمثل في حقها في فرض جزاءات ذات طبيعة إدارية أو تأديبية على ضابط الشرطة القضائية، والذي تثبت في حقه مخالفة تستوجب مثل هذه الجزاءات، ولها سلطة توجيه ما تراه لازما من ملاحظات وأن يتم توقيفه عن العمل توقيف

[1] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص، 100-101.

[2] مفتاح بلال، المرجع السابق، ص 64.

[3] بلارو كمال، المرجع السابق، ص 230.

[4] الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

مؤقت بصفته ضابط للشرطة القضائية أو عون لها على مستوى دائرة اختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي أو حتى على المستوى الوطني، ولها أيضا أن تسقط عليه الصفة نهائيا.[1]

طبقا لنص المادة 211 من ق إ ج تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها[2]، لكن أغفل ق ا.ج في النص على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر، إلا أن القواعد العامة تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه مع أن تبليغه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد عن مدى احترامه للمنع من الممارسة المقررة أي حرمانه من ممارسة اختصاصاته محليا أو وطنيا بصفة مؤقتة أو مستمرة، خاصة وأن القانون يجرم كل من يمارس الوظيفة بعد العزل أو الوقف من ممارستها[3]. وهذا ما نصت عليه المادة 142 من ق.ع أنه «**كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج**».[4]

تجدر الإشارة بأن الجزاءات المتعلقة بالصفة العسكرية لضباط الشرطة القضائية ينص عليها قانون القضاء العسكري والأنظمة الخاصة بالمؤسسة العسكرية.[5]

ثالثا: تحويل الملف إلى النائب العام

إذا رأت غرفة الاتهام أنه يمكن نسب جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكلمة له ضد عضو الشرطة القضائية ضابط شرطة قضائية أو أحد أعوانه غير العسكريين بالإضافة

[1] اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 305.

[2] الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 305-306.

[4] الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص 120.

إلى ما خول لها القانون من سلطة الأمر بإجراء التحقيق في هذا الشأن وتوقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي.[1]

إذا رأى النائب أنه ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم وظائفه، فبانتهاء التحقيق معه يحال المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس طبقا لنص 576 ق ا.ج. [2]

أما إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه.[3]

[1] بلارو كمال، المرجع السابق، ص 232.

[2] الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] بلارو كمال، المرجع السابق، ص 233.

المبحث الثاني: جزاء مخالفة إجراء الضبط القضائي

إن تكوين الشرطة القضائية وإعدادهم للقيام بمهامهم وكذا إشراف إدارة النيابة العامة لا تكفي لتفادي احتمال تعسفهم بمناسبة قيامهم بمهامهم لذا وضع المشرع الجزائري جزاء شخصي ويتمثل في المسؤولية التأديبية والمدنية والجزائية التي تترتب عن أعمالهم (المطلب الأول) بالإضافة إلى الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الأعمال التي يقومون بها مخالفة للضوابط والأحكام القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاء الشخصي لضابط الشرطة القضائية

عند ممارسة ضباط الشرطة القضائية لمهامهم يحدث أن يتم الإخلال بواجباتهم ما ينتج عنه أخطاء تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء لا ترتقي إلى مستوى الجريمة وتترتب عنها مسؤولية تأديبية وفي المقابل هناك أخطاء خطيرة يتوفر فيها العنصر المادي والمعنوي والتي تؤدي إلى المسؤولية المدنية أو الجزائية[1]، وهذا ما سيتم معالجته في ثلاث فروع، المسؤولية التأديبية (الفرع الاول) المسؤولية المدنية (الفرع الثاني)، المسؤولية الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية

تعرف الجريمة التأديبية على أنها فعل أو امتناع عن فعل من طرف موظف وهو في حالتنا هذه ضابط الشرطة القضائية من شأنه الإخلال بواجباته الوظيفية سواء سلبا أو إيجاب

ما يستوجب قيام المسؤولية التأديبية، يجب التنويه أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة التأديبية بل وضح واجبات ومحظورات وعقوبات كل خطأ.[2]

[1] ميدات محمد سغير، فوزي الحاج، المرجع السابق، ص 61.

[2] عمراني نبيل، الضمانات والإجراءات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص46.

فضباط الشرطة القضائية باعتبارهم ينتمون إلى قطاع الوظيف العمومي يخضعون للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر 06-03، وكذا التنظيمات والمراسيم والقوانين الأساسية الخاصة بهم التي توضح مهامهم وتوظيفهم وتكوينهم.[1]

مثل المرسوم التنفيذي رقم 10-332 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني خاصة المادة 35 المتعلق بالمتابعة القضائية في حالة أخذ امتيازات في إطار مهامه، والمادة 36 التي تشير إلى التصريح لدى السلطة السلمية بكل المكافآت الممنوحة لهم[2]، وكذلك القانون 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.[3]

ولهذا فضباط الشرطة القضائية يخضعون لإشراف مزدوج من جهتين مختلفتين: الإشراف الرئاسي (أولا) وإشراف غرفة الاتهام (ثانيا).

أولا: الإشراف الرئاسي

يكون من طرف رؤسائهم السلمين، أي من طرف الهيئة التي يتبعها في سلكه الأصلي سواء كانوا شرطة أو درك وطني في حالة ارتكاب ضابط الشرطة القضائية خطأ أثناء تأديته لمهامه أو إخلاله بقواعد العمل[4]، وقد قسم المشرع الجزائري الخطأ حسب نص المادة 177 من الأمر 06-03 إلى أربع درجات وتصنف حسب جسامة الأخطاء ودرجة خطورتها وتتمثل في:

[1] بلارو كمال، المرجع السابق، ص 259.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، ج ر، عدد 78، الصادرة في 26 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

[3] الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر، عدد 12، الصادرة في 01 مارس 2006.

[4] عمراني نبيل، المرجع السابق، ص 47.

❖ **الدرجة الأولى**

- الإخلال بالانضباط العام الذي يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

❖ **الدرجة الثانية**

- المساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين و/أو أملاك الإدارة
- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية.[1]

❖ **الدرجة الثالثة:** وهي أشد من عقوبات الدرجة الأولى والثانية، حيث ترتكب بعمد وقصد وهي:

- التحويل الغير القانوني للوثائق.
- إخفاء المعلومات المهنية.
- رفض تنفيذ التعليمات دون مبرر.
- إفشاء أو محاولة إفشاء السر المهني.
- الاستعمال الشخصي أو لأغراض خارجة عن المصلحة لتجهيزات أو أملاك الإدارة.

❖ **الدرجة الرابعة:** وهي أفعال أشد خطورة من سابقاتها يرتكبها الموظف عن قصد وعمد وهي:

- الاستفادة من امتيازات مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته.
- ارتكاب أعمال عنف في مكان العمل ضد أي شخص.
- التسبب في أضرار بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية.
- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.
- تزوير الشهادات أو المؤهلات واستعمالها في التوظيف أو الترقية.

[1] الأمر 03-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، الصادرة غي 16 جويلية 2006.

- اللجوء إلى نشاطات أخرى لتحقيق أرباح زيادة على راتبه غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من الامر 03-06.[1]

الملاحظ أن المشرع حدد أهم الأخطاء المهنية وترك لسلطة التأديب السلطة التقديرية في تعزيز الأخطاء المهنية التي تتناسب مع خصوصية الوظيفة، كما أن هاته الأخطاء المهنية جاءت على سبيل المثال لا على الحصر.[2]

مما سبق نكون قد تطرقنا إلى الأخطاء المهنية لدى ضباط الشرطة القضائية التابعين للوظيفة العمومية، ومنه نتساءل عن الجزاءات المترتبة عند ارتكابه هاته الأخطاء المهنية بالرجوع إلى نص المادة 163 من الأمر 03-06 يمكننا حصرها في:

❖ **الدرجة الأولى**

- التنبيه.
- الإنذار الكتابي.
- التوبيخ.

❖ **الدرجة الثانية**

- التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام.
- الشطب من قائمة التأهيل.

❖ **الدرجة الثالثة**

- التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام.
- التنزيل من درجة إلى درجتين.
- النقل الإجباري.

[1] الامر 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

[2] بلارو كمال، المرجع السابق، ص 269.

❖ **الدرجة الرابعة**

- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة.
- التسريح.[1]

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة أخرى تتمثل في العزل طبقا لما نصت عليه المادة 183 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية: " **إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر 15 يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب بعد الإعذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم**". والجدير بالذكر أن الموظف المعزول لا يمكن أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية طبقا لأحكام المادة 185 من نفس الأمر السابق.[2]

يجب التنويه أن العقوبات التأديبية الواردة في المرسوم 10-322 لموظفي الشرطة لا تختلف عما في قانون الأساسي للوظيفة العمومية إلا فيما يخص النقل الإجباري فلم يدرجها لمنتسبي الأمن على عكس العقوبات التأديبية للمستخدمين العسكريين والتي حددها في المادة 72 من الأمر 06-02 في[3]:

- الشطب من جدول الترقية لمدة محددة.
- التنزيل في الرتبة.
- التجريد من الرتبة والإعادة إلى صف الجند.
- الشطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي بسبب إجراء تأديبي.[4]

[1] الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

[2] مهيدي سماية، ماهية الخطأ التأديبي، النظام التأديبي للموظف العمومي، السنة الثانية ماستر، محاضرات في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020، ص11.

[3] بلارو كمال، المرجع السابق، ص 273.

[4] الأمر 06-02، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المرجع السابق.

من الواضح أن الإدارة تملك حق توقيع العقوبة على الموظف ومن أجل حماية أعضاء الشرطة القضائية من العقوبات التعسفية ضدهم والتي قد تصل جسامتها إلى التسريح دون إشعار مسبق وضع المشرع الجزائري مجموعة ضمانات للتصدي للسلطة التأديبية والتي من المفروض أن تتمتع بالحياد وخدمة المصلحة العامة إذ سيتم تناولها فيما يلي:

1. الضمانات التأديبية قبل توقيع العقوبة؛

- إخطار الموظف بما هو منسوب إليه من مخالفات تمكنه من التصدي للتهم الموجهة إليه والتأكد من الإجراءات.
- الاطلاع على الملف التأديبي.
- حق الدفاع من خلال الاستعانة بمحامي أو تقديم ملاحظات كتابية أو شفهية وكذا إحضار الشهود.
- أخذ الراي الملزم للجهة متساوية الأعضاء.
- تسبيب القرار التأديبي.

2. الضمانات التأديبية بعد توقيع العقوبة

- التظلم وهو طلب يقدمه الموظف إلى الإدارة لأجل تعديل أو إلغاء أو سحب القرار الصادر عنهم.[1]

ثانيا: إشراف غرفة الاتهام

بالإضافة إلى القواعد التأديبية التي تطبق على ضباط الشرطة القضائية من قبل مرؤوسيهم خول المشرع لغرفة الاتهام باعتبارها سلطة قضائية على ضباط الشرطة القضائية

[1] مهيدي سماية، المرجع السابق، ص ص، 36-40.

وعلى أعمالهم توقيع الجزاءات التأديبية عنه الإخلال أو التقصير بواجباتهم التي تضر بالسير الحسن للوظيفة وهذه الإخلالات [1]هي:

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة العامة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في إطار التحريات.
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي يباشرها أو تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية.
- عدم احترام ضباط الشرطة القضائية لسرية التحقيق والبوح للغير بوقائع تصل إلى علمهم بمناسبة مباشرة مهامهم.
- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية.[2]

أما بالنسبة لقرارات غرفة الاتهام الخاصة بالعقوبة التأديبية فهي غير قابلة للطعن فيها، فقد قضت المحكمة العليا في جلستها العلنية أنه لا يجوز استعمال طرق الطعن الخاصة بالأحكام الجزائية ما أوجب رفض الطعن المرفوع لعدم جوازه قانونا.[3]

أما عن سقوط الدعوى التأديبية فالمادة 166 وضحت على أنه يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ.[4]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية على أنه مجموعة قواعد تهدف إلى جبر الضرر الذي يحدث للمضرور عن طريق تعويض يقدم له نتيجة إخلال الطرف الثاني بالتزامات العقد والقانون

[1] مفتاح بلال، المرجع السابق، ص62.

[2] المرجع نفسه، ص 62.

[3] القرار الصادر بتاريخ 1993/01/05 عن المحكمة العليا، ملف رقم 105717، قضية (ق ف) ضد(ب-ع) النيابة العامة، المجلة القضائية، العدد 01، 1994، ص ص، 247-249.

[4] الأمر 06- 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

،والتي تنشأ عند امتناع المسؤول عن تنفيذها او عن تنفيذ ما تعهد به أو عدم القيام بالتزام بمقتضاه أن لا يضر الطرف الآخر والغرض من الالتزام هو تعويض المضرور عن ما أصابه من ضرر جراء أعمال الضبطية القضائية الخارجة عن حدود الشرعية الإجرائية[1]، حيث تنص المادة 47 من ق.م على: « **لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وفق هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر**»، وكذا المادة 124 من نفس القانون «**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**»[2]، فيما نصت المادة 108 من ق.ع على« **مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل**»[3]، ويجب على من يدعي التعويض أن يثبت أركان المسؤولية والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما إذ يجوز إثباتها بكل الطرق بما فيها القرائن القضائية.[4]

يجدر الإشارة أن هناك علاقة بين المسؤولية المدنية والجزائية (أولا) وكذا مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية (ثانيا).

أولا: علاقة المسؤولية المدنية والجزائية

من خلال النصوص القانونية السابقة الذكر يتضح أن القواعد الإجرائية المساءلة المدنية لضابط الشرطة القضائية تخضع لقواعد عامة ما يعطي حق للمضرور الاختيار بين القضاء

[1] باي فيصل، المرجع السابق، ص 67.

[2] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد78، الصادرة في 30 سبتمبر، المعدل والمتمم.

[3] الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] شيبان ايمان، مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن عدم مشروعية أعمالهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/ 2017، ص 93.

المدني أو الجزائي حسب مصلحته، فهي قواعد تطبق على جميع الأشخاص بما فيهم ضباط الشرطة القضائية مع وجوب احترام المبادئ [1]وذلك من خلال:

1. مبدأ الجنائي يوقف المدني

نصت المادة 4 من ق ا.ج أنه إذا ترتب عن الفعل مسؤولية المدنية والجزائية في نفس الوقت وجب على القاضي المدني أن يؤجل الحكم إلى حين الفصل في الدعوى العمومية إذا حركت.

2. حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني

تنص المادة 339 من ق.م على أنه «**لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا**»، ومعناه أنه لا يجوز للقاضي المدني أن يقضي بحكم مخالف للحكم الذي قضى به القاضي الجنائي ومثال ذلك أن يحكم القاضي الجزائي بالبراءة لضابط الشرطة القضائية في ارتكاب فعل التعذيب ويقوم بالتعويض على ذات الفعل.[2]

ثانيا: المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال الضبطية القضائية

بالرغم من ان اعمال الضبطية القضائية تدخل ضمن اعمال السلطة القضائية الا ان المشرع لم ينص صراحة على مسؤولية الضبطية القضائية المدنية عن أعمالهم الا في نص المادة 108 من ق.ع،[3] و كذا المادة39 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني التي تنص على: «**عندما يكون موظفو الشرطة محل دعوى مباشرة من طرف الغير لأجل أفعال مرتكبة اثناء الخدمة ولا تكتسي طابع الخطأ المهني،**

[1] عمراني نبيل، المرجع السابق، ص 59.

[2] شيبان ايمان، المرجع السابق، ص ص،93-94.

[3] بلارو كمال، المرجع السابق، ص303

فانه يجب على الدولة ان تمنحهم المساعدة وتتكفل بما يترتب من اصلاح للضرر المدني المنطوق به حيالهم من طرف الجهات القضائية»[1] وتمتد هاته الاستفادة حتى الموظفون الذين أحيلوا للتقاعد و ثبت مساسهم بأضرار للغير حينما كانوا في الخدمة.

فمن خلال النصوص القانونية فان الدولة تتحمل مسؤولية التعويض عن الجرائم التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية سواء بحسن او سوء نية وتكون دعاوى التعويض من اختصاص القضاء الإداري. [2]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية

يقصد بالمسؤولية الجزائية توقيع الجزاء لعضو الضبطية القضائية بسبب قيامه بتصرفات يجرمها القانون شرط توافر الإدراك، سوء النية، الإرادة والعمد فيترتب عليه فعل مجرم قانونا يعاقب عليه قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وقد تعددت صور تجريم الأخطاء الجنائية منها الامتناع أو الاعتراض على إجراء الفحص الطبي والمشار إليها في المادة 110 /2 ق ا.ج والتوقيف للنظر والقبض دون وجه حق المادة 51 من ق ا.ج في فقرتها الأخيرة، وكذا الاعتداء على الكيان الأدبي والمعنوي للأشخاص المادة 440 و 440 مكرر من قانون العقوبات[3]، وباعتبار أن هاته الجرائم التي تمس بالحريات الفردية والحقوق المكرسة دستوريا، فسنشير إلى أهم و أخطر الجرائم المرتكبة من قبل الضبطية القضائية ونذكر منها: جريمة التعذيب، (أولا) وانتهاك حرمة المسكن (ثانيا) وإفشاء السر المهني (ثالثا).

[1] الامر 10-332، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

[2] بلارو كمال، المرجع السابق، ص303.

[3] بلواضح محمد رضا، آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص ص، 47-48.

أولا: جريمة التعذيب

قد تطرقنا سابقا إلى جريمة التعذيب بغرض الحصول على اعتراف وأشرنا إلى أن الدساتير والتشريعات والمواثيق المختلقة تحضر استعمال الضبطية القضائية كافة أشكال العنف التي تأثر على إرادة المشتبه فيه أو المتهم ولكن كثيرا ما يلجؤون إليها لغاية الحصول على اعتراف معين، ويمكن تفسير هذا التصرف الى الجهل بقواعد البحث والتحري، وكذا محاولة منهم إثبات كفاءتهم أمام رؤسائهم في العمل[1]، وقد نصت المادة 263 مكرر 2 الفقرة الأولى من ق.ع على انه « **يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر**».[2]

ثانيا: انتهاك حرمة مسكن

لحماية حرمة مسكن أو رد المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 135 من قانون العقوبات على أنه كل موظف إداري أو قضائي وكل ضابط شرطة أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل منزل أحد المواطنين بصفته المذكورة سابقا وبغير رضاه وفي غير الحالات المقررة قانونا وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج، وقد أشار المشرع للمادة 107 والتي شدد العقوبة من خمس إلى عشر سنوات في الحلة المساس بالحقوق الشخصية والوطنية للفرد.[3]

ثالثا: إفشاء السر المهني

نصت المادة 11 /1 و 2 من ق ا.ج على أن إجراءات التحري المنوطة بالضبطية القضائية سرية وكل من ساهم بهاته الإجراءات ملزم بالسر المهني، ذلك لأهمية الحقائق

[1] هنوني نصر الدين، دارين يقدح، المرجع السابق، ص، 136-137.

[2] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

والدلائل المتحصل عليها لإظهار الحقيقة وعلى هذا فقد رتب المشرع عقوبات لكل من أفشى معلومات كان مفروضا أن تكون سرا مهنيا[1]، فنصت المادة 301 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلوا بها أو أفشوها في غير الحالات القانونية[2]، والملاحظ أن النص لم يذكر صراحة ضباط الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، وهذا راجع لأنه لم يرد حصر الأشخاص الواقع عليهم واجب الكتمان بدليل عبارة–جميع الأشخاص[3]– ويجب التنويه أنه يجوز لممثل النيابة أو ضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وتفاديا لانتشار معلومات مغلوطة أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية تتعلق بمجريات التحقيق والتحريات مع مراعاة قرينة البراءة وحرم الحياة الخاصة.[4]

المطلب الثاني: الجزاء الإجرائي

تحرص الدولة على حماية الأفراد وحقوقهم، ولا تقبل المساس بها إلاّ في حدود ما تقرّره النصوص التشريعية المختلفة مع وجوب احترام قواعد المشروعية في جميع مراحل الدعوى أمام كل جهات القضاء[5] عن طريق الرقابة على صحة الإجراءات، وذلك من أجل التأكد من أنّ الأجهزة المختصة بالبحث والتحري تعمل وفقا للقواعد القانونية التي حدّدها المشرّع لحماية حقوق وحريات الأفراد، وتتمثل الوسيلة في الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون، فإذا كان

[1] الامر66–156 المعدلة بموجب المادة 4 من الامر 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 67.

[4] المادة 4/3/11 من الأمر 66– 155 المعدلة بموجب المادة 4 من الامر 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5] ميدات محمد السغير، قوري الحاج، المرجع السابق، ص69.

الجزاء هو البطلان[1]، فما مفهوم البطلان (الفرع الأول)، الحالات القانونية للبطلان (الفرع الثاني)، وآثار البطلان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم البطلان

البطلان هو الجزاء الذي يلحق الاجراء الغير القانوني، فيبطله ويجعله غير منتج لأثاره القانونية، فيمكن أن يكون البطلان قانوني، بنص صريح من المشرّع على مخالفة، ويمكن أن يكون جوهريا لم يتم النّص عليه وإنّما يستنتجه فقط، وقد يكون البطلان نتيجة مخالفة إجراء يتعلّق بمصلحة المجتمع، وهنا يكون البطلان الذي يلحق الإجراء المخالف بطلان مطلق، وقد يكون سبب المساس بمصلحة فرد معيّن فيترتب عنه بطلان نسبي[2]، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع تعريف البطلان (أولا)، ثم أنواع البطلان (ثانيا).

أولا: تعريف البطلان

تعدّدت التعاريف التي أعطيت للبطلان غير أننا نجد من أهمها: ذلك التعريف الذي يعرف بأنّه: «**تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم انتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا**»[3]

على غرار التشريعات الأخرى، المشرّع الجزائري لم يقم بتعريف البطلان فقد اكتفى بالنص على حالاته في بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية حيث أنّ السبب في ذلك هو ترك المشرّع مسألة التعاريف للقضاء والفقه، وبالرجوع إلى ق ا. ج فإننا لا نجد ضمن أي نص قانوني يعريف البطلان، وانما استعمل المشرّع مصطلحات تدل عليه مثل "يعتبر باطلا"، "يترتب البطلان"، والجذير بالذكر أنّ تعريف البطلان مرتبط بأهمية الإجراء بحد ذاته، فإذا لم

[1] باي فيصل، المرجع السابق، ص78.

[2] بلارو كمال، المرجع السابق، ص234.

[3] الكواري منى جاسم، التفتيش، شروطه، وحالات بطلانه، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2008، ص 174، 175.

يقم المشرّع بوضع تعريف للبطلان لكنه وضع قواعد إجرائية كفل بها حرية الأفراد ومنح لم الحق في محاكمة عادلة.[1]

ثانيا: أنواع البطلان

يوجد نوعان من البطلان:

أ. **البطلان المطلق:** يترتب هذا الجزاء عن عدم مراعاة قواعد جوهرية تتعلّق بالنظام العام والتي تشمل القواعد التي تحدد نطاق الحرية الشخصية بصورة استثنائية وتتمثل في سلامة الجسم وحرية التنقل، وحرمة الحياة الخاصة.

ب. **البطلان النسبي:** يترتب هذا الجزاء عن مخالفة إجراء جوهري لعدم مراعاة القواعد والضوابط المتعلقة بضمانات ومصالح الخصوم، ويتعلّق الأمر في هذه الحالة بمصلحة أحد أطراف الدعوى، ولا يمكن تقرير البطلان إلاّ بطلب من صاحب الشأن الذي خوّل له القانون الدفع به والتمسك بذلك.[2]

الفرع الثاني: الحالات القانونية للبطلان

قام المشرّع الجزائري بالنص على بطلان بعض إجراءات البحث والتحرّي صراحة عند عدم احترام الضوابط والقيود الواجب توفرها لصحتها كجزاء إجرائي مثل بطلان إجراءات التفتيش (أولا) بطلان إجراءات التوقيف للنظر (ثانيا)، بطلان الإنابة القضائية (ثالثا).[3]

أولا: بطلان التفتيش

حسب نص المادة 48 من ق إ.ج المتعلقة ببطلان التفتيش التي جاءت في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان الجناية أو الجنحة المتلبس بها، والتي تنص على بطلان التفتيش الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية المخالف للضوابط القانونية التي سبق التعرض

[1] باي فيصل، المرجع السابق، ص81.

[2] بلارو كمال، المرجع السابق، ص238-239.

[3] المرجع نفسه، ص243.

لها في الفصل الأول، حيث أوجب التقيد بها وإلاّ ترتب عليها البطلان، حيث تنص المادة 48 ق ا.ق صراحة: «**يجب مراعاة الإجراءات التي تستوجبها المادتين 45 و47، ويترتب على مخالفتها البطلان**».[1]

معنى ذلك أنّه لا يجوز لضباط الشرطة الانتقال إلى مساكن الأشخاص المشتبه فيهم، أو يظهر أنهم شاركوا في الجريمة لإجراء التفتيش إلاّ بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية المختص مع وجوب للاستظهار به قبل الشروع في التفتيش فإذا قام ضابط الشرطة القضائية بمخالفة هذه الإجراءات كان التفتيش باطلا، ولا يرتب أثر ويتم استبعاد كل الأدلة المتحصل عليها.[2]

كما يجب أيضا أن يحصل التفتيش بحضور الشخص الذي شارك أو ساهم في الجناية، فإذا لم يمكنه الحضور يتوجب تعيين من يمثله في عمليات التفتيش، فإذا امتنع أو كان هاربا يستدعي ضابط الشرطة القضائية لحضور ذلك التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وعند تفتيش المساكن التي يشغلها أشخاص ملزمون قانونا بكتمان السر المهني يجب على ضابط الشرطة القضائية الاتخاذ مسبقا لجميع الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني.[3]

ثانيا: بطلان إجراءات التوقيف للنظر

يترتب عند مخالفة القواعد والأحكام الجوهرية التي تنص عليها المادة 51 وما يليها من ق إ.ج، والتي تذكرها في الحالات التالية:

[1] حميدي حسام الدين، كيدار مراد، الرقابة على أعمال الضبطية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات استكمال شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة 2018/2017، ص 53.

[2] بلارو كمال، المرجع السابق، ص244.

[3] المرجع نفسه، ص 244.

- عدم توفر حالة من حالات التلبس، وذلك طبقا لنص المادة 41 ق ا.ج إذا كان إجراء التوفيق للنظر اتخذ بمناسبتها.
- في حالة إبقاء الموقوف للنظر في غرفة التوقيف مدة أكثر من المدة القانونية المنصوص عليها او تمديد اجله.
- اتخاذ اجراء التوفيق من غير ضباط الشرطة القضائية مهما كانت رتبته السلمية.
- إذا لم يبلغ المشتبه فيه المراد توقيفه بحقوقه المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق إ.ج.[1]

ثالثا: بطلان إجراءات الإنابة القضائية

يترتب بطلان هذه الإجراءات عند مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 138 إلى غاية 142 من ق إ.ج، وتتمثل أهمها في:

- عدم تقيد ضابط الشرطة القضائية بحدود اختصاصه المكاني والذي يتحدد ضمن نطاق اختصاص النائب العام والمنيب.
- عدم تقيد ضابط الشرطة القضائية بحدود موضوع الإنابة القضائية، وكلّ اجراء يقوم به خارج موضوعها يعتبر باطل.
- القيام بتنفيذ انابة قضائية وهي باطلة.[2]

الفرع الثالث: آثار البطلان

الأصل في الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الصحة والسلامة، لكن إذا جاءت هذه الإجراءات مخالفة للقواعد الإجرائية فإنّ الجزاء المترتب هو البطلان يستلزم

[1] بلارو كمال، المرجع السابق، ص 246-247.

[2] المرجع نفسه، ص247.

هذا الأخير أن يصدر حكم قضائي بشأنه، وعندما يتقرر البطلان فإنّه يترتب أثره سواء بالإجراء نفسه (الأول)، أو الإجراءات السابقة عليه (ثانيا)، أو اللاحقة عليه (ثالثا).[1]

أولا: أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

عند صدور حكم ببطلان إجراء من الإجراءات يترتب عنه زوال آثاره القانونية، وفقدان قيمته في الدعوى الجزائية كذلك توقفه عن أداء وظيفته الأساسية فيصبح الإجراء المعيب كأنّه لم يكن[2]، وهذا ما اعتمده المشرّع الجزائري في نص المادة 191 من ق ا.ج على عدم ترتيب أي أثر للإجراءات التي يشوبها أي عيب.[3]

ثانيا: أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه

لم يمتد أثر الإجراء الباطل إلى الإجراءات السابقة عليه أو المعاصرة له كأصل عام، بل تبقى هذه الإجراءات صحيحة وسليمة ومنتجة لأثارها القانونية لا يلحقها أي عيب كان، فقانون الإجراءات الجزائية لا يتضمن أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراء معيّن الى الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب، كما أنّ القضاء سار في الاتجاه الذي أخذ به المشرّع وهو نفس الاتجاه الذي اتبعه التشريع والقضاء الفرنسي.[4]

ثالثا: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه

يقصد بأثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليه أنّه إذا كانت هذه الإجراءات ترتبت عليه مباشرة تعين كذلك بطلانها.[5]

[1] باي فيصل، المرجع السابق، ص86.
[2] كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص59.
[3] بلارو كمال، المرجع السابق، ص248.
[4] كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص60.
[5] باي فيصل، المرجع السابق، ص88.

إنّ استقلال الإجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل يقوم بحمايتها من البطلان الذي شاب الإجراء السابق، ومن هذا فإنّ بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مستقلة استقلال تام ولا تربطها أية علاقة بالإجراء المعيب.[1]

بموجب نص المادة 157 من ق إ.ج قرر المشرع الجزائري تمديد البطلان إلى الإجراءات التالية للإجراء الباطل بالنسبة لمخالفة المادتين 100 و105 المتعلقين باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني.[2]

[1] كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص60.

[2] الأمر 66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الخاتمة

ختاما لبحثنا وبعد دراستنا لموضوع آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية نستخلص أن أعمال الضبطية القضائية لها أهمية كبيرة هدفها التصدي للجريمة والقيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وإتباع الإجراءات التي اقرها المشرع وعدم مخالفتها.

إذ حاولنا الإلمام بجميع الضمانات التي يتمتع بها المشتبه فيه الممنوحة لهم في قانون الإجراءات الجزائية وبقدر ما منح القانون من سلطات للضبطية القضائية إلا انه في حالة أي تهاون أو مخالفة أو خطا مرتكب من طرفهم في أداء وظيفتهم قرر مسؤوليتهم.

انطلاقا من هذه الدراسة تم التوصل الى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في:

– موضوع آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من أحد المواضيع الحديثة والتي لها صلة كبيرة بحقوق الإنسان إذ يحاول المشرع إيجاد نوع من التوازن بين مصلحتين مختلفتين متقابلتين من خلال حماية حقوق وحريات الافراد ومصلحة المجتمع بضمان توقيع العقاب على المجرم.

– وظيفة ضباط الشرطة القضائية معقدة تستلزم التمتع بالثقافة القانونية ودقة الملاحظة والترتيب في العمل ولا يكون ذلك إلا بتكوينهم وتأهيلهم للعمل على الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة.

– إقرار المشرع الجزائري التفتيش في الدستور دليل على أهميته باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق لا يتم القيام به إلا وفق الشروط المحددة قانونا.

– أدرج المشرع إجراءات حديثة تمكن الضبطية القضائية بعد إذن مسبق من وكيل الجمهورية ووفق المادة 11 من ق ا.ج من إطلاع الرأي العام بالعناصر الموضوعية للجريمة لوضع حد للأخبار المغلوطة.

وفي ختام هذه الدراسة كان لزما إدراج بعض التوصيات يمكن إيجازها في:

– باعتبار أن الشرطة القضائية لها إمكانيات للقيام بمهامها في وقت وجيز وجب التقليص من مدة التوقيف للنظر المتمثلة في 48 ساعة.

– العمل على تنظيم مسالة تسديد مستحقات الحق في الغداء.

– ضرورة تناسب ضمانات التفتيش مع حالات الجريمة وتحديد إجراءات تفتيش الأشخاص والنص عليها بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية.

– وجوب الفصل في مسالة تحديد أصناف الخطأ التأديبي وعدم إسنادها للسلطة التقديرية.

– العمل على تمكين ضباط الشرطة القضائية من الطعن في قرارات غرفة الاتهام في حاله تسليط عقوبة تأديبية عليهم

– ضرورة تشديد عقوبة جريمة انتهاك حرمة مسكن وإفشاء السر المهني المرتكبة من قبل ضباط الشرطة القضائية.

– تطبيق مبدأ استقلالية الضبطية القضائية من اجل عدم خضوعهم لأي قيود أو ضغوطات.

الملاحق

الملحق1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية ،الجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
امن ولاية.....
المصلحة .....
الفرقة .....

رقم: /أو/..../..... / ...../السنة

محضر التوقيف للنظر ← (ذكر نوع المحضر)

القضية ضد:

إسم ولقب المشكو منه .

الموضوع:

محضر...

ذكر إسم ولقب وسن مع مكان إقامة صاحب المحضر المعني بالتوقيف للنظر

التكييف:

- إنه في يوم: ..... الموافق لـ .....(ذكر التاريخ والشهر كتابة).----------
- سنة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------
- الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------
- نحن: إسم ضابط الشرطة، رتبة ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإنجاز المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إليها، بأمن ولاية .....----------
- ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(ذكر مكان الاختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------
- بمساعدة : ذكر رتبة وهوية العون أو الرتيب المساعد.----------
- عملا بنص المادة (حسب اطار التحقيق التلبس، تحقيق تمهيدي، انابة قضائية) من قانون الإجراءات الجزائية ----------
- تبعا للقضية ---------- المشتبه فيها المدعو/----------
- لما سبق وقعنا /----------

ضابط الشرطة القضائية
(إمضاء+ختم المصلحة)

01/ إشارة التوقيف تحت النظر :

- نظرا للأدلة القوية والمتماسكة التي من شأنها أن تدلل إلى تورط المدعو/..... في قضية (تكييف الوقائع)----------
- وعملا بنص المادة 51 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية----------
- فقد أعلمنا المعني بالأمر بأنه سوف يوضع بغرفة التوقيف للنظر ابتداءا من تاريخ وساعة سماعه إلى غاية تقديمه أمام النيابة .----------
- بعد تلاوتنا لنص الملحوظة على المعني بالأمر وقع ووقعنا معه.----------

المعني بالأمر	المساعد	ضابط الشرطة القضائية
(توقيع وبصمة المعني)	(إمضاء المساعد)	(إمضاء + ختم المصلحة)

تابع لمحضر التوقيف للنظر المدعو/.....

02/ – إشارة الاتصال الهاتفي والزيارة العائلية:

– عملا بنص المادة 51 مكرر والمادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أعلمنا المعني بالأمر بأنه خلال فترات التوقيف للنظر له الحق في الاتصال بأهله وذويه وزيارتهم----------

– بعد تلاوتنا لنص المحضر على المعني بالأمر وقع ووقعنا معه.----------

المعني بالأمر	المساعد	ضابط الشرطة القضائية
(توقيع وبصمة المعني)	(إمضاء المساعد)	(إمضاء + ختم المصلحة)

03/ إشارة الفحص الطبي:

– عملا بنص المادة 51 مكرر و المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أعلمنا المعني بالأمر بأنه خلال فترات التوقيف للنظر له الحق في إجراء أي كشف أو فحص طبي . ----------

– بعد تلاوتنا لنص المحضر على المعني بالأمر وقع ووقعنا معه.----------

المعني بالأمر	المساعد	ضابط الشرطة القضائية
(توقيع وبصمة المعني)	(إمضاء المساعد)	(إمضاء + ختم المصلحة)

الملحق 2

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيـــة

مجلس قضاء:.....

محكمة :.....

نيابة الجمهورية.....

رقم الترتيب.....

إذن بالتفـــتيش

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الاطلاع على المستندات التالية :

الطلب المقدم من طرف : ضابط الشرطة القضائية .....

المؤرخ في : ..... تحت رقم:.....

الرامي إلى تفتيش مسكن المدعو:.....

من مواليد: .....بـ:.....

ابن: ..... و :.....

المتهم بـ:.....

وبناء على التحقيق الجاري حاليا في القضية

التي تعرضت لها الضحية :.....

وبعد الاطلاع على المادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

وحيث أنه توجد دلائل قوية ومتماسكة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة

تفتيش مسكن المدعو:.....

الكائن بـ :.....

نأذن لـ: ضابط الشرطة القضائية.....

بـ: تفتيش المسكن قصد العثور على .....وكل ما يفيد التحقيق

مسكن المدعو :.....

الكائن بـ:.....

على أن يجري التفتيش والإيقاف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في

المواد 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية وأن يحرر محضرا بذلك

حرر بالنيابة في :.....

وكيل الجمهورية

الملحق3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....
النيابة العامة.....
محكمة .....

استمارة التنقيط السنوي
لضباط الشرطة القضائية
سنة.....

اللقب و الاسم:.....
تاريخ و مكان الميلاد:..... بـ:.....
السلك:.....الرتبة:.....
تاريخ التوظيف:..... تاريخ التنصيب بدائرة بدائرة اختصاص المجلس:.....
تاريخ القرار الوزاري المشترك:.....
الوظيفة الحالية.....

أوجه التقييم	الملاحظة(01)	الملاحظة (02)
1-التحكم في الإجراءات		
2-روح المبادرة في التحريات		
3-الانضباط وروح المسؤولية		
4- تنفيذ تعليمات النيابة و الأوامر و الإنابات القضائية(3)		
5- السلوك و الهيئة		

أطلع عليه الضابط
الجمهورية
بتاريخ:

20/.....

توقيع وختم وكيل

ملاحظات السيد/ النائب العام:.....

-تمنح ملاحظة: جيد ، حسن ، متوسط ، دون المتوسط.
-تمنح علامة تتراوح بين 1 و أربعة بالنسبة لكل وجه من أوجه التنقيط.
-يستطيع وكيل الجمهورية رأي قاضي أو قضاة التحقيق في هذا الجانب.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ-الدستور

1.المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر، 2020.

2. الدستور المصري.

ب: الاتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ب، 10ديسمبر 1948 1948، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في ديسمبر 1966 تاريخ بدا النفاد 23 مارس 1976.

ج-القوانين:

1. الأمر رقم 66-156مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49 المعدل والمتمم بالقانون 04 -05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر، عدد 71.
2. الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
3. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد78، الصادرة في 30 سبتمبر، المعدل والمتمم.
4. القانون 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 07، الصادرة في 16 فبراير 1982.
5. القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر عدد 83، بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
6. الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر، عدد 12، الصادرة في 01 مارس 2006.

7. القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن مهنة المحضر القضائي، ج. ر، عدد14، مؤرخة في 08 مارس 2006.
8. الأمر 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.
9. القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج.ر، عدد84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
10. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر، عدد55، المؤرخة في 30 أكتوبر2013.
11. القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر، عدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.
12. الامر 15-02، المؤرخ في 23 جويلية2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 40، الصادرة في 23جويلية 2015.
13. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد11، المؤرخة في 19 فيفري2017.
14. القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج. ر، عدد46، المؤرخة في 29 جويلية 2018.
15. القانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 جويلية 2018، والمتضمن قانون القضاء العسكري، يعدل ويتمم الامر رقم 71-28، المؤرخ في 22 افريل 1971.
16. القانون 19-10 المؤرخ في11 ديسمبر2019، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج.ر، عدد78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.
17. قانون الإجراءات الجنائية المصري.

د-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر، عدد 78، الصادرة في 26 ديسمبر 2010.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب

1. **اوهايبية عبد الله،** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر، 2008.
2. **الشافعي أحمد،** البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
3. **الشلقاني أحمد شوقي،** مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
4. **الجوخدار حسن،** التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، " دراسة مقارنة"، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
5. **الكواري منى جاسم،** التفتيش، شروطه، وحالات بطلانه، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2008.
6. **المهدي أحمد،** أشرف شافعا، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2016.
7. **بوسقيعة أحسن،** التحقيق القضائي، ط8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
8. **هنوني نصر الدين،** يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.
9. **حزيط محمد،** مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
10. **كلزي ياسر حسن،** حقوق الانسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنه، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
11. **محده محمد،** ضمانات المتهم اثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.
12. **نمور محمد سعيد،** أصول المحاكمات الجزائية، " شرح لقانون أصول المحاكمات الجنائية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

13. **سعد عبد العزيز**، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
14. **سعد عبد العزيز**، أبحاث تحليلة في قانون الإجراءات الجزائية، سلسلة تبسيط القوانين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
15. **عدلي امير**، احكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
16. **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، 2018-2019.
17. **غاي أحمد**، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2005.
18. **غاي أحمد**، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
19. **غاي أحمد**، ضمانات المتشبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية

ب-1: رسائل الدكتوراه:

1. **بلارو كمال**، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020-2021.

ب-2: مذكرات الماجستير:

1. **ولاء زياد، يوسف ربايعة**، التفتيش القانوني للأشخاص، قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.
2. **طباش عز الدين**، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف اشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو برج باجي مختار، عنابة، 2003-2004.

3. **ليطوش دليلة**، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008 -2009.

4. **تومي يحي**، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011.

ب-3: مذكرات الماستر:

1. **ارقاقن لامية، هيلال اغيلاس**، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.

2. **اقروين سيليا، بلعربي ليلة**، الرقابة على الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.

3. **بخيش سليمة**، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

4. **بلهواري لطيفة شروق**، الرقابة على اعمال الضبطية القضائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016.

5. **بلواضح محمد رضا**، آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

6. **بن داني راضية**، الرقابة و الاشراف على اعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019-2020.

7. **بوعوينة امين شعيب**، مهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.

8. **بولدياب عبد الحفيظ**، عيشاوي مبروك اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد دراية، ادرار ،2015 -2016.

9. **يفصح مسيلية، امناش ظريفة**، التنظيم القانوني لسلطة الضبط القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.

10. **كاتب فضيلة**، الرقابة على اعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،2015-2016.

11. **ميدات محمد سغير، قورين الحاج**، الرقابة على اعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند الحاج، البويرة ،2017-2018.

12. **سعاد مريم**، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015-2016.

13. **سليماني نعيمة، لعيز نصيرة**، احكام التفتيش في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند، البويرة، 2015-2016.

14. **عبد الرزاق مسعود، بن صوشة أعمارة**، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

15. **عمراني نبيل**، الضمانات والإجراءات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018-2019.
16. **صيد خير الدين**، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
17. **قدواري إبراهيم**، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
18. **شيبان ايمان**، مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن عدم مشروعية أعمالهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/ 2017.

ج- المقالات

1. **اوهابية عبد الله**، تفتيش المساكن في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1.
2. **بن عودة نبيل، دربي العربي**، الانابات القضائية الدولية في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد7، عدد2، جامعة عبد الحميد بن باديس الجزائر،2020.
3. **وردة ملاك**، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاد الاجراء واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام بواقي، المجلد7، العدد3، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، ديسمبر2020.
4. **زاوي شنة**، احكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون، النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 7، العدد، 02 جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2017-2018.
5. **يس حسن محمد عثمان، حسن جماع تمساح**، ضوابط التفتيش واثارها على حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد04، 2020.
6. **مغني دليلة**، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، عدد11، 2008.

7. **قايد ليلى**، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 14، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020.
8. **شرون حسينة**، عبد الحليم مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الحقوق الكويتية العالمية، عدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.
9. **خوري عمر**، سلطة الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر،2009.

د- القرارات القضائية:

1. القرار رقم 105717 الصادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1993/01/05، قضية (ق ف) ضد(ب-ع) النيابة العامة، المجلة القضائية، العدد 01، 1994.

هـ-المحاضرات

1. مهيدي سماية، ماهية الخطأ التأديبي، النظام التأديبي للموظف العمومي، السنة الثانية ماستر، محاضرات في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020.

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحات
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: الضوابط القانونية لسلطات الضبطية القضائية	
المبحث الأول: الضوابط القانونية لسلطة التوقيف للنظر	7
المطلب الأول: حالات التوقيف للنظر	7
الفرع الأول: التلبس بالجريمة	7
أولا: تعريف التلبس بالجريمة	8
ثانيا: حالات التلبس	8
ثالثا: شروط التلبس	10
رابعا: الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس	12
الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي	13
أولا: أهمية التحقيق الابتدائي	13
ثانيا: خصائص التحقيق الابتدائي	14
الفرع الثالث: الإنابة القضائية	15
اولا: شروط الإنابة القضائية	15
ثانيا: الأشخاص الذين يمكن إنابتهم قضائيا	16
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ التوقيف للنظر	16
الفرع الأول: آجال التوقيف للنظر	17

الفرع الثاني: حقوق الشخص الموقوف	20
أولا: حقوق الموقوفين للنظر بصفته إنسانا	21
ثانيا: حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبها فيه	23
المبحث الثاني: الضوابط القانونية لسلطة التفتيش والقبض	26
المطلب الأول: التفتيش	26
الفرع الأول: موضوع التفتيش	26
أولا: تفتيش المساكن	27
ثانيا: تفتيش الأشخاص	30
الفرع الثاني: القيود الواردة على اجراء التفتيش	31
أولا: قيد صفة القائم بالتفيش	32
ثانيا: قيد الإذن بالتفتيش	33
ثالثا: القيد الزمني	34
المطلب الثاني: القبض	35
الفرع الأول: تعريف القبض	36
الفرع الثاني الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض	37
أولا: تنفيذا لأمر قضائي	37
ثانيا: في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس	37
ثالثا: في إطار التحريات الأولية	38
رابعا: تنفيذا للإكراه البدني	38
الفرع الثالث: ضمانات القبض	38
أولا: حق المقبوض عليه في معاملة كريمة تليق بآدميته	39
ثانيا: حق المقبوض عليه في تقديم شكوى إلى السلطة العامة جراء القبض عليه بصورة غير قانونية	39

ثالثا: حق المقبوض عليه في سماع أقوله والاطلاع على محضر القبض	40
الفصل الثاني: إجراءات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية	
المبحث الأول: الجهات المختصة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية	43
المطلب الأول: إشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية	43
الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية	44
أولا: سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الشرطة القضائية	44
ثانيا: واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية	45
الفرع الثاني: إشراف النائب العام	46
أولا: مسك ملفات الشرطة القضائية	46
ثانيا: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية	47
ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية	48
المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام	48
الفرع الأول: علاقة غرفة الاتهام بالشرطة القضائية	49
أولا: مفهوم غرفة الاتهام	49
ثانيا: أعضاء الشرطة القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام وطرق إخطارها بأعمالهم	50
الفرع الثاني: الإجراءات الرقابية لغرفة الاتهام	53
أولا: الأمر بإجراء التحقيق	53
ثانيا: توقيع الجزاءات التأديبية	54
ثالثا: تحويل الملف إلى النائب العام	55
المبحث الثاني: جزاء مخالفة إجراء الضبط القضائي	57
المطلب الأول: الجزاء الشخصي	57
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية	57

أولا: الإشراف الرئاسي	58
ثانيا: إشراف غرفة الاتهام	62
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية	63
أولا: علاقة المسؤولية المدنية والجزائية	64
ثانيا: المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال الضبطية القضائية	65
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية	66
أولا: جريمة التعذيب	67
ثانيا: انتهاك حرمة مسكن	67
ثالثا: إفشاء السر المهني	67
المطلب الثاني: الجزاء الإجرائي	68
الفرع الأول: مفهوم البطلان	69
أولا: تعريف البطلان	69
ثانيا: أنواع البطلان	70
الفرع الثاني: الحالات القانونية للبطلان	70
أولا: بطلان التفتيش	70
ثانيا: بطلان إجراءات التوقيف للنظر	71
ثالثا: بطلان إجراءات الإنابة القضائية	72
الفرع الثالث: آثار البطلان	72
أولا: أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه	73
ثانيا: أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه	73
ثالثا: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه	73
الخاتمة	76
الملاحق	79

قائمة المراجع	84
الفهرس	93
الملخص	

الملخص:

الهدف من دراستنا لموضوع آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية التطرق لمعرفة أعمال الضبط القضائي من جهة والمتمثلة في التوقيف للنظر والتفتيش والقبض وكذا الضمانات والقيود الواردة عليها والممنوحة من قبل المشرع الجزائري، ومن جهة أخرى التطرق إلى إجراءات الرقابة عليهم من قبل النيابة العامة وغرفة الاتهام وان جميع الأجهزة التي لها صفة ضابط الشرطة القضائية يتحملون مسؤولية أخطائهم الشخصية أو الجزائية المرتكبة من طرفهم بمناسبة تأديتهم لمهامهم.

الكلمات المفتاحية:

ضباط الشرطة القضائية – الضبطية القضائية–السلطات–الرقابة–المشتبه فيه.

Résumé :

L’objet de notre étude sur les mécanismes de contrôle des actions de police judiciaire c’est d’examiner les actions de contrôle judiciaire consistant à la garde à vue, l’inspection, l’arrêter, ainsi que la garantie , et les restrictions qui en résultent et accordées par le législateur algérien d’une part, et d’autre part d’aborder les procédures de contrôle qui leur sont imposées par le ministère public et la chambre d’accusation, et aussi que tous les organes ayant en qualité d’un officier de police judiciaire ont assumés la responsabilité de leurs erreurs personnelle et sanctions commis par eux-mêmes pendant qu’ils accomplissent leurs tâches .

Mot clés :

Officier de police judiciaire – Contrôle judiciaire- les autorités – Réglementaire-suspect.